البُغية
في
أحكام الحلية

تأليف
زيد بن مرزوق بن عبد المحسن

مكتبة دار الأقصى

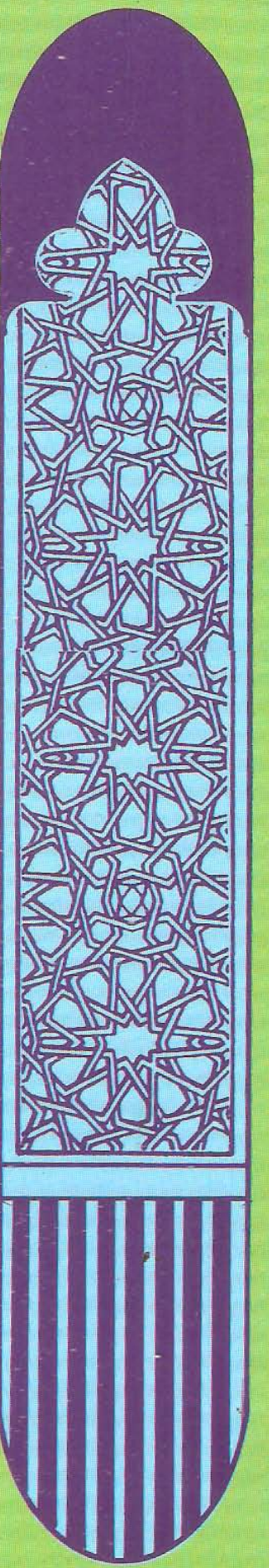

البغية
في
أحكام الحلية

بسم الله الرحمن الرحيم

البُغية
في
أحكام الحلية

تأليف
زيد بن مرزوق بن عبد المحسن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

مكتبة دار الأقصى
حولي/ شارع تونس - مجمع الرميح - ميزانين
تلفون: ٢٥٤٠١٠٩ ص.ب ٣٨٢٣٩ الضاحية. الكويت.

المقَـــدِّمَة

إن الحمـد لله نحمـده ونستعينـه ونستغفـره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾. (١)

﴿**يا أيها** الناس اتقوا ربكم **الذي** خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام. ان الله كان عليكم رقيبا﴾. (٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما». (٣)

أما بعـــد،

فإن أصـدق الحـديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

---

(١) آل عمران، ١٠٢.　　(٢) النســاء، ١.

(٣) الأحــزاب، ٧٠، ٧١.

وبعد، فقد كان الباعث على عمل هذا البحث هو أني طالب في كلية الشريعة السنة الأخيرة وقد تقرر ضمن منهجها أن يطلب من كل طالب عمل بحث في مجال اختصاص كليته فاخترت موضوعافقهياً أكتب فيه بحثي هذا، وقد تكلمت في بعض أحكام حلية الذهب والفضة من حيث جواز التحلي بها بالنسبة للرجال والنساء ومن حيث وجوب الزكاة فيها واختلاف الفقهاء في ذلك وبيان الحق في هذه المسألة وبعض فوائد تتعلق بزكاة الحلى.

وان من دواعي اختيار البحث في هذا الموضوع هو تعلق أحكام كثيرة بحلية الذهب والفضة حيث يشغلان حيزا كبيرا من تفكير الناس وخصوصا «النساء حيث أنهن ابتلين بتعلقهن بلبسهما دائما» ولذلك فلا بد من معرفة أحكام هذه الحلية.

وكذلك تعلق الرجال بهما لأنهما حببا إليهم مع شهوات الدنيا. كما قال تعالى ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة**..﴾ الآية.(٤)

فلا بد من معرفة الرجال والنساء أحكام هذه الحلية لئلا يقعوا فيما هو محرم عليهم منها.

وكذلك من الدواعي للتكلم في هذا الموضوع هو الخلاف الشديد في مسألة وجوب زكاة الحلي التي شغلت كثيرا من الناس إذ أن فريقا كبيرا من العلماء لايرون الزكاة في حلى المرأة وفي مقابله أيضا الفريق الآخر الذي يرى أن الزكاة فيه واجبة، فأردت أن أعرض هذه المسألة عرضا تحليليا وتفصيليا بذكر الأقوال ومناقشتها على ضوء الدليل الصحيح، حيث أن الغالب في هذه المسألة أن يتعرض لها ضمن كتاب الزكاة أو زكاة النقدين وليس لها بحث مستقل فيما أعلم إلا كتاب «زكاة الحلى» للشيخ عطية سالم. وقد بحث هذا الموضوع العلامة أبوعبيد القاسم بن سلام في كتابه «كتاب الأموال» إلا أنه على طريقة المتقدمين.

---

(٤) آل عمران، ١٤.

فعندما أردت الكتابة في موضوع الحلية رأيت أن أردفه هذه المسألة لتعلقها بهذا البحث وجعلتها في فصل خاص. وأسأل الله لي العون في هذا الجهد الضئيل وأن يكون خالصا لوجهه الكريم فالله هو المستعان وحده لاسواه.

إذا لم يكن من الله عون للفتى فأول ما يقضي عليه اجتهاده

خطـة البحث:

وقد جعلت هذا البحث بعد المقدمة من فصلين وخاتمة. وهو كالآتي:

الفصل الأول: في لباس الحلى

ويشتمل على هذه المباحث:

المبحث الأول: تعريف الحلى.

المبحث الثاني: مبدأ اتخاذ الخاتم.

المبحث الثالث: حكم التحلي بالذهب.

المبحث الرابع: حكم التحلي بالفضة.

المبحث الخامس: حكم التحلي بالحديد.

المبحث السادس: ماورد في فص الخاتم ونقشه والتختم باليمين أو اليسار.

المبحث السابع: اتخاذ السن والأنف من الذهب.

الفصل الثاني: في زكاة الحلى واختلاف الفقهاء فيها.

ويشتمل على هذه المباحث:

المبحث الأول: تصوير المسألة المختلف فيها.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في زكاة الحلى المباح المستعمل.

المبحث الثالث: أدلة الفريقين من النصوص والآثار والقياس واللغة.

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الخامس: فوائد متعلقة بالفصل.

ثم الخاتمـــة

وقد اعتمدت في بحثي هذا الموضوع على المصادر الموثوق بها لكل مذهب من المذاهب الأربعة وهي كتبهم المعتبرة في الفقه واعتمدت زيادة على ذلك على كتب الظاهرية في الفقه والأصول وبعض كتب المتأخرين في الجانب الفقهي عازيا كل قول أو رأي لصاحبه في الحاشية وأجعل كل قول منقول بين قوسين في المتن.

وأما الآيات فاني اذكر منها موضع الشاهد للاحتجاج بها وأرقم الآية مع ذكر السورة في الأسفل.

وكذلك الأحاديث التي اذكرها في المتن أعزوها إلى رواتها من أصحاب الكتب الستة وغيرها في الحاشية فإن كان الحديث في البخاري أو في مسلم فإني اكتفي في تخريجي له بعزوه لهما أو لأحدهما. وأما إذا كان في غيرهما فإني أخرجه لأكثر من واحد.

وأما عن تحقيق الأحاديث في هذا الموضوع فإني أرجع إلى ما قاله أهل الحديث فيها وهم أصحاب الشأن في ذلك.

هذا ما أردت توضيحه في هذه المقدمة مما يتعلق حول هذا البحث. والله أسأل أن يجعل عملي هذا صالحا ولوجهه خالصا وألا يجعل لأحد فيه شيئا.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

اعداد الطالب

زيد مرزوق عبدالمحسن

٢٣ صفر ١٤٠٣ هـ

٨ ديسمبر ١٩٨٢م

(ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

«رواه البخاري»

الفصل الأول

«لبـاس الحلـــى»

وفيه سبعـــة مباحث:

١ـ تعريف الحـــلى.

٢ـ مبدأ اتخاذ الخاتم.

٣ـ حكم التحلي بالذهب.

٤ـ حكم التحلي بالفضة.

٥ـ حكم التحلي بالحديد.

٦ـ ماورد في فص الخاتم ونقشه والتختم باليمين أو اليسار.

٧ـ اتخاذ السن والأنـــف من الذهب.

(المبحـــث الأول)

«تعـــريف الحـــلى»

الـحَـــلْـيُ:

اسم لكـل ما يتـزن به من مصـاغ الـذهب والفضـة، والجمع حُلِيّ بالضم والكسر، كَنَدْي وثُدِيّ.

ويقال حِلْيَة والجمع حِلَيً مثل لِحْيَة ولِحىً وربما ضم. وتطلق الحلية على الصفة أيضا.[1]

وفي القـاموس: الحَلْيُ بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، الجمع: حُلِيّ كدُلِيّ، أو هو جمع والواحد حَلْيةٌ كضَبْيةٍ، والحِلْيَةُ بالكسر جمعه: حِلىً وحُلِيً[2]. انتهى.

المبحث الثاني

«مبدأ اتخاذ الخاتم»

سبب اتخاذ الخاتم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم

---

(١) النهاية لابن الأثير (ج ١/ص ٤٣٥).

(٢) القاموس المحيط (ج ٤/ ص ٣١٩).

قيل له: انهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوما، فاتخذ خاتما من فضة ونقشه: محمد رسول الله. فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»[٣].

دل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ابتدأ لبس الخاتم عندما أراد أن يكتب إلى الملوك. قال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد عن التزين)[٤].

قال الحافظ: (قال شيخنا في «شرح الترمذي»: دعواه أن العرب لاتعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي كانت العرب تستعمله. انتهى. وعقب الحافظ أنه يحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه (أي الخاتم) عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لايرد على عبارة الخطابي). [٥]

وقت اتخاذ الخاتم:

ذكر الحافظ ابن حجر وقت اتخاذ الخاتم فقال: (لقد جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السنة السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه انما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم. وكان ارساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل ارساله الرسل إلى الملوك). [٦].

---

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس ـ باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء) انظر الفتح (ج ١٠/ص ٣٢٤).
(٤)فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٢٥).
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) نفس المرجع السابق.

(المبحث الثالث)

«حكم التحلي بالذهب»

المطلب الأول:

يحرم التحلي بحلية الذهب على الرجال أيا كان نوعها خاتما أو قلادة أو سوارا أو غيره دون النساء فيباح لهن التحلي بجميع أنواع الحلى من الذهب والفضة ولا يحرم من ذلك شيء.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه (قد نقل الاجماع على اباحة الذهب للنساء)[1] قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (أجمع المسلمون على اباحته «خاتم الذهب» للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لاحرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بالأحاديث التي ذكرها مسلم ـ سوف تأتي ـ مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها)[2].

وقد ورد في تحريم لباس الذهب على الرجال دون النساء أحاديث كثيرة نذكر منها الآتي:

١ـ عن عبدالله بن حنين عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر». [3].

٢ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا». [4]

---

(١) الفتح (ج ١٠/ص ٣١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (ح ١٤/ص ٦٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٤/ ص ٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن أبي أمامه مرفوعا.

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة»(٥).

٤- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. فقيل للرجل بعد ماذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا أخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ». (٦)

٥- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب. فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتما من حديد، فقال: «هذا شر هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتما من ورق(٧) فسكت عنه. (٨)

٦- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره في يده، فقال: «ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك». (٩)

هذه الأحاديث وغيرها تفيد التحريم القاطع الدلالة في أن لبس الذهب حرام على الرجال، وإن كان في بعضها اجمال التحريم إلا أنها محمولة على تحريمه على الرجال فقط لحديث «أحل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها»(١٠) فتخرج النساء من عمومات بعض هذه الأحاديث.

---

(٥) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو.

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب اللباس والزينة - بان تحريم الخات الذهب على الرجال) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٤/ص ٦٥).

(٧) ورق: فضـــة.

(٨) أخرجه أحمد (انظر الفتح الرباني (ح ١٧/ ص ٢٥٧) والبخاري «الأدب المفرد» (انظر فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وللحديث شواهد ومتابعات ترقية إلى درجة الحسن ذكرها الألباني في آداب الزفاف ص.١٢٧.

(٩) أخرجه النسائي (١٧١/٨) وأحمد (١٩٥/٤) وأبو نعيم في أخبار «أصبهان» (٢٠٠/١) أخرجه النسائي عن الزهري عن أبي ادريس مرسلا وقال أنه أولى بالصواب. ولكن الحافظ وصله في الفتح فقال: رواه يونس عن الزهري عن أبي ادريس عن رجل له صحبه (٣١٧/١٠).

(١٠) لفظه عن علي بن أبي طالب قال: «أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فيجعله في شماله ثم قال: «أن هذين حرام على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود (٣٣٠/٤) وابن ماجه وزاد «حل لاناثهـــم» (١١٨٩/٢).

ذكر الحافظ ابن حجر نقلا عن القاضي عياض أنه قال: (وما نقل عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه، فالناس مجمعون على خلافه، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود «أما آن لهذا الخاتم أن يلقى؟» فقال: «انك لن تراه على بعد اليوم» فكأنه ماكان بلغه النهى، فلما بلغه رجع). (١١)

«المطلـــب الثانـــي»

وقد كان خاتم الذهب مباحا في البداية حيث لبسه النبي ﷺ برهة من الزمن ثم حرمه تحريما قاطعا لا يدع مجالا للشك فيه. ومما يدل على ذلك الحديث الآتي:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس، ثم أنه جلس على المنبر فنزعه فقال «إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا» فنبذ الناس خواتيمهم. (١٢)

«المطلب الثالـــث»

وقـد ثبتت ابـاحة الذهب وسائر أنواع الحلى ماعدا الحديد للنساء بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:ـ

١ـ قوله تعالى «أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»(١٣).

(١١) الفتح (ج ١٠/ص ٣١٧).

(١٢) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٤/ص ١٦).

(١٣) الزخرف (١٨).

قال ابن عباس «أو من ينشأ» يغذى ويربى، «في الحلية» أي حلية الذهب والفضة.

«وهو في الخصام»: في الكلام، «غير مبين»: غير ثابت الحجة وهن النساء.(١٤)

ففي الآية تقرير أمر قد جبلت عليه النساء ألا وهو التحلي بالذهب والفضة وحب التزين بما أبيح لهن من الحلى.

قال السيوطي: أخرج عبد بن حميد عن أبي العالية أنه سئل عن الذهب للنساء، فقال: لابأس به، يقول الله تعالى: ﴿**أو من ينشأ في الحلية**﴾(١٥).

٢ـ قوله تعالى: ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية﴾(١٦).

قال ابن عباس: «ابتغاء حلية» لطلب زينة وأراد الذهب والفضة لأن الحلية تطلب منهما»(١٧).

هذه الآيات ظاهرها يدل على أن لباس الذهب يجوز للنساء عموما، كما يدل عليه لفظ «حلية» حيث أنه يعم كل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة وغيره. وكذلك تفاسير العلماء لهذه الآيات حيث قرروا عندها اباحة حلية الذهب للنساء.

ومن السنة:ـ

١ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» وزاد ابن ماجه حل لاناثهم». (١٨)

---

(١٤) القرطبي (ج ١٥/ ص ٧١).

(١٥) الدر المنثور (٦/ ١٥).

(١٦) الرعـد (١٧).

(١٧) مقال دراسة في حلية الذهب، أبو أجود الاعظمي (المجلة السلفية) الهند.

(١٨) سبق تخريجـه.

٢ـ عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة، قال أبو عبدالله، وزاد ابن وهب عن ابن جريج «فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ[١٩] والخواتيم في ثوب بلال»[٢٠] وفي رواية «فجعلت المرأة تصدق بخرصها[٢١] وسخابها[٢٢]» وفي رواية «فجعلت المرأة تلقي قرطها». [٢٣]

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلى الذي ابيح لهن). [٢٤]

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه وانه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: «تحلى به.»[٢٥]

هذا الحديث أفاد تحريم الذهب على الرجال واباحته للنساء بلا شك حيث أنه أعرض عنه ولم يلبسه وألبسه بنت ابنته.

٤ـ قال البخاري في الترجمة «وكان على عائشة خواتيم الذهب» ذكره معلقا في صحيحه ووصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال «سألت القاسم بن محمد فقال: «لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب»[٢٦].

وهذا دليل قوي على الاباحة فإنه ليس من المعقول أنه لو كان حرا مالبسه أن

---

(١٩) الفتخ: بفتح الفاء: الخواتيم الكبار، وعند البخاري في حديث ابن عباس «قال عبدالرزاق الخواتيم العظام في الجاهلية».

(٢٠) أخرجه البخاري (كتاب اللباس ـ باب الخاتم للنساء) انظر فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٣٠).

(٢١) الخرص: في القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة (ج ٢/ص ٣٠٠).

(٢٢) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. النهاية لابن الأثير (ج ٢/ص ٣٤٩).

(٢٣) القرط: قال ابن حجر «هو مايحلى به الأذن ذهبا كان أوفضة صرفا أومع لؤلؤ وغيره» الفتح (ج ١٠/ص ٣٣١).

(٢٤) فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٣٠).

(٢٥) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من حديث عائشة، وفيه محمد بن اسحاق: ثقة مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود فحديثه حجة. الفتح الرباني مع شرحه (١٧/ ٢٧١).

(٢٦) الفتح (ج ١٠/ص ٣٣٠).

تغفل عنه عائشة وهي زوجة رسول الله ﷺ عاشت معه أكثر حياته في المدينة زمن نزول التشريعات.

٥ـ عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا[٢٧] من ذهب، فقلت يارسول الله: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز»[٢٨].

فلم ينكر النبي ﷺ عليها لبس الأوضاح من الذهب بل أقرها عليه. والرسول ﷺ لايقر على منكر. ولكن أخبرها بأن الحلى إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز لبس الذهب بعمومه. والذي دعاني لذكر هذه الأحاديث في اباحة لبس الذهب أن هناك بعض الأحاديث قد جاءت في تحريم لبس الذهب فأردت سردها بعد هذه الأحاديث المشهورة المستفيضة في الاباحة وبعد تقرير ما عليه جمهور أهل العلم سلفا وخلفا من المحدثين والفقهاء من اباحة الذهب للنساء ولنلقي الضوء على هذه الأحاديث المحرمة وما أجاب به العلماء على هذه الأحاديث.

«المطلب الرابع»

الأحاديث التي جاءت في تحريم الذهب على النساء:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا (وفي

---

(٢٧) الأوضاح: جمع وضح بفتحتين وهو نوع من حلى الفضة سمي بذلك لبياضه ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من ذهب، وقيل أنه الخلاخل. الفتح الرباني (ج ٩/ص ٢٢).

(٢٨) أخرجه أبو داود (٢/١٢٢) والبيهقي (٤/١٤٠)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم/ قال ابن عبدالبر في سنده مقال: قال العراقي: سنده جيد. انظر عون المعبود (ج ٢/ ص ٥).

رواية فليسوره سوارا) من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها (العبوا بها، والعبوا بها). (٢٩)

٢ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: « جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ (من ذهب) ـ أي خواتيم كبار ـ فجعل النبي ﷺ يضرب يدها (بعصية معه يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟)فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها عليا رضي الله عنه) ـ وفي يدها السلسلة ـ فقال النبي ﷺ: يافاطمة :أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟! (ثم عذمها عذما شديدا)(٣٠)، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»(٣١).

٣ـ عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال: «ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران»(٣٢)، والقلب كالسوار. ذكره ابن الأثير في جامع الأصول.

٤ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر(٣٣) من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت ألا تنظر إلى زينتها فقال: عن زينتك أعرض قال زعموا أنه قال ما ضر أحداكن لو جعلت خرصا(٣٤) من ورق ثم جعلته بزعفران»(٣٥).

---

(٢٩) أخرجه أبو داود (٤/٤٣٦) من طريق ابن أبي أسيد. قال الحافظ عن أسيد «صدوق» التقريب (ج ١/ص ٧٧).

(٣٠) عذمها: لامها وعنفها: العذم: الأخذ باللسان واللوم (لسان العرب).

(٣١) أخرجه أحمد بتلك الزيادات والنسائي في رواية بدون تلك الزيادتين وهما (من ذهب. (بعصية معه يقول لها أيسرك.) ورواية أخرى بزيادة (من ذهب) فقط (٨/١٥٨).

(٣٢) أخرجه النسائي (٢/٢٨٥).

(٣٣) شعائر: هو جمع شعيرة وهي ضرب من الحلى على شكل الشعير، الفتح الرباني مع شرحه (ج ١٧/ص ٢٦٠).

(٣٤) الخرص: هي الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة تحلى بها الأذن. النهاية.

(٣٥) أخرجه أحمد (٦/٣١٥).

قال ابن القيم رحمه الله : اختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .
فطائفة : سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها .

وطائفة : ادعت أن ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها» قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها ، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد ، واحتجوا بحديث أم سلمة (حديث الكنز) المتقدم .

وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليها وتبرجت بها دون من تزينت بها لزوجها(٣٦) .

قال الحافظ المنذري : هذه الأحاديث تحتمل وجوها من التأويل :
أحدها : أن ذلك منسوخ ، فإنه قد ثبتت اباحة التحلي للنساء بالذهب .
ثانيها : أن ذلك في حق من لا يؤدي زكاته دون أداها ، ويدل على هذا حديث أم سلمة المتقدم .
ثالثها : أن ذلك في حق من تزينت به وأظهرته . ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود من ربعي بن حراش عن امرأته ، عن اخت حذيفة أن رسول الله ﷺ قال «يامعشر النساء ، أما لكن في الفضة ماتحلين به ، أما أنه ليس منكن امرأة تتحلى تظهره إلا عذبت به»

واخت حذيفة : اسمها فاطمة .

قال النسائي : «باب الكراهية للنساء في اظهار الحلى والذهب» ثم صدره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول «ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»(٣٧) .

---

(٣٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (ج ٦/ ص ١٢٦) .
(٣٧) أخرجه النسائي في السنن عن عقبة بن عامر (باب الكراهية للنساء في اظهار الحلى والذهب) (ج ٨/ ص ١٤٦) .

رابعها: أنه انما منع منه حديث الأسورة (وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله»(٣٨). وحديث الفتخات وهو حديث ثوبان المتقدم لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا.(٣٩)

قال الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ما ساق من أحاديث الوعيد حديث أبي هريرة وحديث أخت حذيفة وحديث ثوبان (المتقدمة) وحديث أسماء من رواية محمود بن عمرو (وسوف تأتي) قال بعد ماساق هذه النصوص بأسانيدها ومتونها «باب سياق أخبار تدل على الاباحة للنساء» ثم بعد ماساق بعض أحاديث الاباحة (السابقة) قال: «هذه الأخبار وما في معناها تدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الاجماع على اباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة».(٤٠)

قال ابن حزم: والحاكم على كل ذلك (أي أحاديث الوعيد) هو حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال «إن الله أحل لاناث أمتي الذهب والحرير وحرمه على ذكورها».

وقال هو أثر صحيح.

ثم استدل بما عند أبي داود عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى النساء في احرامهن عن القفازين و . . . . الخ» ثم قال: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو حليا. . الخ. قال ابن حزم: عم رسول الله ﷺ لها جميع الحلى ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام(٤١).

---

(٣٨) أخرجه أبو داود (٢/١٢٢). قال الزيلعي: قال ابن القطان: اسناده صحيح (نصب الراية).

(٣٩) الترغيب والترهيب/ المنذري.

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤/ص ١٤٠، ١٤١، ١٤٢).

(٤١) الحلى لابن حزم (ج ١٠/ ص ٨٦). (٢) الآداب الشرعية (ج ٣/ ص ٥٠٧).

قال ابن مفلح الحنبلي: بعد ما ذكر المنع عن لبس الذهب عن أبي هريرة والحسن البصري، قال «ومايدل لهذا القول من الاخبار يحمل ـ بتقدير صحتها ـ على تحريم سابق، لصحة أحاديث الاباحة وتأخرها». (٤٢)

هذه بعض اجابات العلماء على سبيل الاجمال. وسنذكر ما قالوه فيها على التفصيل:ـ

أولا: من ناحيـة السنـد:

حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب... الخ الحديث.

قال ابن القطان في هذا الحديث: علته أن الناس قالوا: ان رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام منقطعة، على أن يحيى قال: حدثني زيد بن سلام، وقد قيل أنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول حدثنا زيد. أهـ(٤٢).

(كما وافق الحافظ الذهبي ابن القطان على أن رواية يحيى عن زيد بن سلام منقطعة لانها من كتاب وقع له» في الميزان.

ويضاف لذلك أن يحيى بن أبي كثير من المدلسين، قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين «كثير الارسال ويقال: لم يصح له سمع من صحابي. ووصفه النسائي بالتدليس».

وقد نبه الحافظ ابن حجر على هذا النوع الذي وقع فيه يحيى من أنواع التدليس حيث قال «ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الاخبار عن الاجازة موهما للسماع ولا يكون سمع ذلك الشيخ شيئا. أ هـ.

وبهذا يتبين تساهل المنذري في تصحيح هذا الحديث.

---

(٤٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (ج ٦/ص ١٢٦).

وقد رواه الحاكم في «المستدرك» مختصرا أو مطولا . وصححه ووافقه الذهبي في الرواية المختصرة ولم يتعرض للمطوله، وفي ذلك تساهل أيضا. لان مدار روايتي الحاكم على يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام وهي منقطعة.

ويتبين بذلك تساهل من صحح الحديث تبعا للحاكم. وأن موافقة الذهبي الحاكم على ذلك في «تلخيص المستدرك» غير معتبرة مادام قد بين أنقطاع رواية يحى عن أبي سلام في «الميزان».

والرواية المطولة عند الحاكم رواها بنفس سند الرواية المختصرة إلا أن الراوي عن يحيى همام، لا هشام والرواية المطولة هي التي فيها قضية «بنت هبيرة» والمختصرة تبدأ من قول ثوبان «دخل رسول الله ﷺ على فاطمة.. الخ».

فالروايتان ليستا متحدتين في الراوي عن يحيى. ففي المطولة عن يحيى همام وفي المختصرة الراوي عن يحيى هشام.

وزيادة على وجود الانقطاع في الرواية المطولة أن «همام بن يحيى الأزدي العوذي» جاء في ترجمته من «الميزان» قال أبوحاتم: «ثقة في حفظه شيء» وكان يحيى بن سعيد القطان لايرضى حفظه. وفي تهذيب التهذيب: «أن ابن سعد قال في همام كان ثقة ربما غلط في الحديث

وقال غيره: كتابه صالح، وحفظه لايسوى شيء(٤٣).

ومن ذلك كله يتبين ان اطلاق الصحة في هذا الحديث فيه نظر. والله أعلم.

ثانيا: من ناحية المتن:

قال ابن حزم عن حديث ثوبان: (أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام انما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أيضا أن تلك

---

(٤٣) من كتاب «اباحة التحلي بالذهب» اسماعيل الانصاري.

الخواتيم كانت من ذهب ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك وقفا بالاعلم له به وما لم يخبر به الراوي ـ كلامه بناء على رواية النسائي التي ليست فيها الزيادتين وهما «من ذهب» و «أيسرك أن يجعل في يدك خواتيم من نار» وقد يمكن أن يكون ضربه يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها مالا يحل لها ابرازه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به.

وأما قوله «أيسرك أن يقول الناس أبنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار» فظاهره الذي لايفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام انما انكر امساكها اياها بيدها ليس في الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه. وليس فيه أنه نهاها عن لباسها ولا عن تملكها وقد يمكن أنه علم أنها لم تزكها وكانت ممن تجب فيه الزكاة.

والله أعلم لأي وجه كان انكاره إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها بل فيه نصا أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقينا بلاشك. لأنه جوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري لها منها شراؤها ولو كان لباسها حراما أو ملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذ بلغه بيع فاطمة رضي الله عنها السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فاعتقته «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار» فالذي لاشك فيه أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى فرجه بفرجه» فنحن على يقين من أن الله تعالى انقذها من النار بعتقها للغلام لا من أجل بيع السلسلة(٤٤).

وخلاصة كلامه: أن ضرب يدي بنت هبيرة ليس من أجل الخواتيم، وأن انكار النبي ﷺ على فاطمة امساكها السلسلة بيدها، انما هو لمعنى الله أعلم به.

وأن الثواب المذكور ليس لبيعها السلسلة، بل لاعتاقها الغلام الذي اعتقه، أهـ.

---

(٤٤) المحلى (ج ١٠/ص ٨٤، ٨٥).

وقيل (انه على تقدير صحة الحديث يحمل الوعيد المذكور فيه على ماكان من الذهب ضخما ويؤيده تفسير «الفتخ» في الحديث نفسه بخواتيم كبار، وعند البخاري في حديث ابن عباس قال عبدالرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام في الجاهلية). (٤٥)

هذا ما قيل في حديث ثوبان من ناحية السند والمتن حيث تواردت عليه الاحتمالات في الدلالة والثبوت وماكان هذا شأنه فإنه لايصلح أن يكون دليلا قاطعا في مثل هذه المسئلة التي كاد أن يجمع عليها العلماء إن لم يكونوا قد أجمعوا عليها وهي اباحة الذهب للنساء مطلقا.

وأما عن حديث أبي هريرة «من أحب أن يحلق حبيبه. . . الخ» فهذا ما قيل فيه: (هذا مما يظن أنه ورد في النساء خاصة، والصواب أنه خاص بالرجال وذلك من وجهين:

١ـ أن قوله في الحديث «حبيبه» يدل على أن المراد به الرجال، وبيانه أن فعيل على وزن حبيب بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف كما يقال: رجل قتيل، وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة، وهذا معروف في اللغة والأصول.

٢ـ قوله في آخر الحديث «لكن عليكم بالفضة» خطاب بلفظ المذكر وهو لايتناول النساء على الراجح مع أن دخولهن فيه بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة بإباحة الذهب لهن، وإذا كان المراد بالحبيب المؤنث فلا ارتباط لآخر الكلام بأوله، فتعين أن المراد بالحديث تحريم ماذكر فيه من حلي الذهب على الرجال خاصة واباحة الفضة لهم نصا وللنساء من باب أولى لأن الأصل في حقهن الحل). (٤٦)

وقيل في هذا الحديث أنه عام فيشمل النساء والرجال. أقول أنه لو سلمنا بأن

---

(٤٥) من مقال «دراسة في حلية الذهب، أبو أجود الأعظمي.

(٤٦) نفس المرجع السابق.

هذا الحديث عام وأن لفظ «حبيب» يشملهما فإنه يؤدي إلى تعارضه مع حديث أبي موسى الأشعري «أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي. . الخ» فكيف نجمع بينهما؟ مع أنه لايمكن معرفة الناسخ من المنسوخ ولا نستطيع الترجيح لقوة الأدلة المتساوية. ولكن الجمع ميسور جدا فلا نتعداه إلى النسخ أو الترجيح ان أمكن الجمع، فنقول حديث أبي هريرة عام وحديث أبي موسى مفصل فنحمل العام على المفصل كما هي القاعدة الأصولية في الشريعة فيكون التحريم خاص بالرجال في حديث أبي هريرة.

قال ابن حزم: (هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ «أن الذهب حرام على ذكور أمتي حل لاناثها» لأنه أقل معاني منه، ومستثنى بعض مافيه.

ويشير ابن حزم إلى قاعدة أصولية قررها في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) قال في بحث التعارض بين النصين: أن النصين إذا كان أحدهما أقل معان من الآخر فالواجب أن يستثنى الأقل معاني من الآخر). (٤٧)

وذكر ابن الأثير «أن ذلك كان قبل النسخ، فإنه قد ثبتت اباحة الذهب للنساء» وذكر كذلك: «أن هذا الوعيد انما هو في حق من يؤدي زكاة الحلى، دون من أداها».

هذا ما قيل حول حديث أبي هريرة التي جاءت روايته بلفظ «حبيبه» بصيغة التذكير. ولكن جاءت رواية أخرى بلفظ «حبيبته» بصيغة التأنيث وقد قيل فيها الآتي:

(أن هذه الرواية التي جاءت في مسندالامام أحمد ضعيفة من وجوه:-

١- أن فيه عبدالرحمن بن عبدالله. قال ابن حجر في التقريب عنه «صدوق يخطيء» وقال في (التهذيب) قال الدوري عن ابن معين في حديثه عندي ضعف قال أبو حاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به.

٢- أن فيه أسيد بن أبي أسيد وهو متكلم فيه، قال الحافظ «صدوق» قال ابن سعد

---

(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام (ج ٢/ص ١٥٢).

«قليل الحديث».

٣- أن فيه موسى على تقدير كون الحديث من مسانيد أبي موسى - لأنه روى على الشك من طريق أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه. والابن في الأول موسى -.

كما ذكره أحمد فهو مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث. كما صرح به ابن حجر في مقدمة التقريب ولم يوجد له متابع هنا فلا يقبل.

٤- أن اسناده مظلم ينتهي إلى الشك وليس له طريق سواه)[٤٨].

وان مما يشكل في هذا الحديث أن يقال أن المذكورات في الحديث من الحلقة والطوق والسوار ليس لبسها من عادة الرجال بل من عادة النساء فيدل ذلك على أن المراد بالحديث النساء لا الرجال (وبيان هذا الاشكال أن لبس المذكورات ليس من عادة النساء وزينتهن الخاصة في كل زمان ومكان، لأن لكل قوم عادة في الزينة تتبدل بتبدل الزمان والمكان. وقد جرت على التحلي بتلك المذكورات والتفاخر بها عادة الرجال العجم أكثر من العرب. ولو صح أن لبس المذكورات من عادة النساء دون الرجال لزم منه تخصيص العموم بالعادات وهذا ينافي ما تقرر في علم الأصول من أنه لايجوز)[٤٩].

وأما عن حديث عائشة أن النبي رأى في يدها قلبين ملويين من ذهب، فقال القيهما عنك، وجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران.

والجواب عنه من ناحية سنده: أن النسائي قال فيه بعد ما رواه على خلاف هذا اللفظ «هذا غير محفوظ».

وأما عن متنه فلا حجة فيه على تحريم الذهب لأنه لم ينص فيه على ذلك، وإنما غاية ما فيه أنه رغب أزواجه في لبس الفضة دون الذهب لا ترك الزينة بالحلية مطلقا. وعليه فهو تزهيد خاص به لا تشريع عام.

(٤٨) من مقال (دراسة في حلية الذهب) أبو أجود الأعظمي.

(٤٩) نفس المصدر السابق.

وعند النسائي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ «كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

قال السندي في حاشيته على النسائي «الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كانت من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير»(٥٠)

وأما عن حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب.. الخ».

والجواب عنه كالذي قبله حيث أنه ليس فيه نص على التحريم، بل انما فيه الارشاد إلى ماهو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله التوسع في كثير من المباحثات ليؤثروا الآخرة على الدنيا. مع أن قول الراوي «زعموا أنه قال..» ذكر أن هذا القدر من الحديث مرسل، والراوي هو عطاء بن أبي رباح فلم يسنده إلى أم سلمة فهو ضعيف وقد أسنده ليث بن أبي سليم عند أحمد ولكن ليث ضعيف من قبل حفظه.

ولقد جاءت بعض الأحاديث التي تحرم الذهب على النساء ولكنها ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها ولولا خشية الاطالة لذكرناها هنا. ولكن نكتفي بهذه الأحاديث الأربعة حيث أنها العمدة في تحريم الذهب على النساء.

«المطلب الخامس»

قال السيوطي في شرحه على النسائي بعد ذكر حديث في تحريم الذهب على النساء: وهذا منسوخ بحديث «ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها» قال ابن شاهين في ناسخه كان أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال فصار ماكان

(٥٠) حاشية الامام السندي على شرح سنن النسائي للسيوطي (ج ٨/ص ١٥٦). والحديث أخرجه النسائي عن عقبة بن عامر (ج ٨/ص ١٥٦) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك(٥١). وهناك بعض الآثار التي يستدل بها على هذا التحريم وهو ماجاء عن أبي هريرة الأثر الذي رواه أحمد عنه «أنه كان يقول لابنته: يابنية لاتلبسي الذهب اني أخشى عليك اللهب ولا تلبسي الحرير إني أخشى عليك الحريق»(٥٢).

والجواب عن هذا أن قوله ليس نصا صريحا في تحريم الذهب فلعله أراد بهذا الزجر تزهيد أهله في الحلية كما كان الرسول يفعل ذلك بأهله حيث كان يمنعهم منها ويرغبهم في الآخرة.

وكذلك لعله خشي من أن يلهيها عن طاعة الله فتترك ماعليها من واجبات لله تعالى وفي هذا المعنى جاء عن النبي ﷺ حديث ابن حبان في صحيحه أنه قال «ويل للنساء من الأحمرين. الذهب والمعصفر». وقوله في حديث ابن عباس في صلاة العيد «تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار» فالزجر هنا لا من أجل اللبس بذاته بل بما قد يؤول إليه من الاشتغال والالتهاء بالذهب والتزين به والتفاخر عن طاعة الله وأداء واجباته فيؤدي إلى عقابه يوم القيامة.

وقيل (ثم أنه لو ثبت أنه يحرمه فمثل هذا لايثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة من جنس العبادات أو التحريمات أو غيرها إذا لم يوافقه نص صريح.

ولو كان ما نقل عنه صحيح للزم منه تحريم الحرير كالذهب على النساء، وهذا باطل لان اباحة الحرير كالمعلوم بالضرورة فالمقدم مثله)(٥٣).

وكذلك ما نقل عن الحسن البصري فقد قيل أنه استدل بخبر مرسل على المنع من الذهب ولا صحة في قوله حيث أنه أصبح بخبر ضعيف.

---

(٥١) شرح السيوطي على النسائي (١٥٧/٨).

(٥٢) الزهد (ص ١٥٣) عن أبي هريرة.

(٥٣) من مقال (دراسة في حلية الذهب. . .) أبو أجود الأعظمي (المجلة السلفية الهند).

وما روى عن عمر بن عبدالعزيز من «أن ابنته بعثت إليه بلؤلؤة. وقالت له: أن رأيت أن تبعث بأخت لها حتى أجعلها في أذني، فأرسل إليها بجمرتين ثم قال: ان استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها!.

هذا الأثر ليس فيه أن اللؤلؤة كانت محلاة بالذهب وان فرض ذلك فيحمل على التزهيد وقد عرف عن عمر شدة ورعه وزهده في الدنيا ولذاتها. والله أعلم.

فعلى ذلك لا تنهض هذه الآثار على نقض ماثبت من اجماع على اباحة الذهب للنساء.

«المطلب السادس»

وأما عن حديث معاوية «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا»(٥٤).

فقد قيل فيه أنه خاص بالنساء فلا يحل لهن من الذهب إلا ماكان مقطعا. وهذا فيه بعد فيما أعلم حيث أن المتبادر منه أنه يفيد العموم ولظاهر النص فلا يجوز التخصيص إلا بدليل. وبما أنه ثبتت اباحة الذهب عموما للنساء في أحاديث كثيرة وكذلك ثبت تحريم الذهب على الرجال على العموم في أحاديث كثيرة فالذي تقتضيه القواعد الفقهية أن يكون الاستثناء في الحديث للرجال. وهذا أقرب لأن أحاديث التحريم بالنسبة للرجال أكثر موافقة لمضمون هذا الحديث من أحاديث الاباحة بالنسبة للنساء فإن في الحديث تحريم الذهب وقد ثبتت أحاديث كثيرة في تحريم الذهب على الرجال فيكون النهي في الحديث مختص بالرجال وعليه فالاستثناء للرجال لا للنساء كما سيأتي توضيحه.

ومما يؤيد ذلك ما رواه النسائي أن معاويه قال لبعض الصحابة «أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم، قال ونهى عن لبس الذهب إلا

---

(٥٤) أخرجه النسائي من حديث النضر بن شميل، ذكره في باب (تحريم الذهب على الرجال (ج ٨/١٦٣) وأبو داود في اللباس (٤/٤٣٧).

مقطعا» قالوا نعم»(٥٥).

فذكر بجانب تحريم الحرير وهو المحرم على الرجال تحريم الذهب إلا مقطعا ومعلوم أن الذهب محرم على الرجال. ومما يدل على أن النهى في الاثنين مختص بالرجال.

وكذلك مما يؤيد هذا: ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية «أما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا(٥٦).

فذكر ابن تيمية أن الامام أحمد رضي الله عنه حمل حديث معاوية على الرجال حيث أباح لهم يسير الذهب كالطرز ونحوه للاستثناء في الحديث. وأقره على ذلك ومما يدل على موافقة ابن تيمية لأحمد أنه فسر المقطع بأنه التابع لغيره لا المفرد. فقال ابن القيم: سمعت شيخ الاسلام يقول (حديث معاوية في اباحة الذهب مقطعا هو في التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه. والمفرد كالخاتم وغيره. وحديث الخربصيصة أي قولـه ﷺ «من تحلى بخربصيصة كوى به يوم القيامة(٥٧)» هو في المفرد كالخاتم فلا تعارض بين حديث معاوية وهذا الحديث). (٥٨)

وفي موضع آخر قال (وفي يسير الذهب في باب اللباس ـ أي بالنسبة للرجال ـ عن أحمد أقوال: أحدها: الرخصة مطلقا. لحديث معاوية «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» ولعل هذا أقوى من غيره وهو قول أبي بكر.

الثاني: الرخصة في السلاح فقط.

٤٠

---

(٥٥) أخرجه النسائي من حديث النضر بن شميل. ذكره في باب (تحريم الذهب على الرجال (٨/١٦٣).

(٥٦) مجموع الفتاوي (ج ٢٥/ص ٦٤).

(٥٧) أخرجه أحمد من حديث عبدالرحمن بن غنم في المسند. انظر الفتح الرباني (ج ١٧/ص ٢٦٠).

(٥٨) تهذيب سنن أبي داود (ج ٦/ ص ١٢٨).

الثالث: في السيف خاصة. وفيه وجه بتحريمه مطلقا لحديث أسماء «لا يباح من ذهب ولا خربصيصة»[٥٩] والخربصيصة: عين الجرادة. ولكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد كالخاتم دون التابع)[٦٠].

وقد ذكر النسائي الحديث في باب (تحريم الذهب على الرجال) مما يدل على أنه يراه خاصا بالرجال. وان لم يحمل هذا الاستثناء على ما يباح من يسير الذهب فإنه يحمل على ما يباح من الذهب للضرورة مطلقا كالسن والأنف.

وقال ابن تيمية (أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال وأبيح لهم من ذلك اليسير، كالعلم ونحو ذلك مما ثبت في السنة)[٦١]ويشير إلى حديث معاوية السابق.

وقال الشوكاني: «وقوله نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» لابد فيه من تقييد المقطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث». [٦٢]

الخلاصـــــة:

نخلص من هذا كله أنه قد وردت أحاديث في تحريم الذهب على الرجال خاصة وكذلك وردت أحاديث في تحريم الذهب على النساء خاصة، وأيضا وردت أحاديث في إباحة الذهب للنساء خاصة. فعلى هذا لم يرد في اباحة الذهب للرجال شيء إلا ما استثنى في حديث معاوية من المقطع الذي حمله بعض العلماء على الذهب اليسير كالعلم والزر أو ماهو ضروري.

فوجد التعارض بين أحاديث التحريم وأحاديث الاباحة بالنسبة للنساء.

---

(٥٩) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥٣).

(٦٠) الفتاوي الكبرى (ج ٢/٣٥٦).

(٦١) الفتاوي الكبرى (ج ٢/٣٥٢).

(٦٢) نيل الأوطار (ج ٢/ص ٨٨).

واختلف في وجه الجمع بينها وكلام العلماء لايخرج عن هذه الوجوه في الجمع أو الترجيح :

الأول: أما أن تحمل أحاديث التحريم على من لايؤدي زكاة الحلى من الذهب وقد دلت على هذا بعض الأحاديث. وقد يستبعد هذا الوجه حيث أنه لاوجه لتخصيص حلى الـذهب بالزكاة دون الفضة مع أن الوعيد وارد في الذهب والفضة معا كما في القرآن قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة. . . الخ». (٦٣)

الثاني: أن تحمل أحاديث التحريم على من أظهرته وتفاخرت به. وقد دل على هذا حديث ربعي بن حراش عن امـرأته عن اخت حذيفة أن رسول الله ﷺ قال «يامعشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به»(٦٤) وهو ضعيف.

الثـالث: أن أحـاديث التحـريم منسـوخـة بالابـاحة وقد يؤيده لفظ «أحل الذهب. . .» وهو حديث أبي موسى الأشعري المتقدم فإن اللفظ ينبىء عن أنه كان محرما ثم أصبح حلالا.

ولكن يعكر على ذلك أن من شروط النسخ معرفة المتقدم من المتأخر. وهنا لا يعرف تاريخ ذلك.

الرابع: أن تحمل أحاديث التحريم على ماكان من الذهب محلقا وماكان غير محلق فلا حرج بلبسه لحديث معاوية «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا». حيث فسر المقطع بما كان غير محلق. وقد بينا سابقا ضعف الاستدلال به حيث أثبتنا أن هذا النهي في الحديث مختص بالرجال فيكون المستثنى المراد به أما اليسير من الذهب كما ذهب إلى ذلك جمع من الأئمة كالامام أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم أو يحمل على ماهو ضروري استعماله.

---

(٦٣) التوبـة ٣٤.

(٦٤) تهذيب سنن أبي داود (ج ٦/ص ١٢٤) قال المنذري «امرأة ربعي مجهولة واخت حذيفة اسمها فاطمة».

الخامس: أن ترجح أحاديث الاباحة على أحاديث التحريم لكونها أكثر وأشهر وأسند ومتلقاه بالقبول ولم يدخلها النكير ولا يتطرق إليها النسخ ولا الاحتمال وموافقة لأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والاجماع وآثار الصحابة. وهذا الوجه قوي جدا.

فقد تبين بعرض أحاديث الاباحة والتحريم على بعض طرق الترجيح التي ذكرها الفقهاء وجعلوها قواعد لهم في المقارنة بين الأدلة المتعارضة تبين أن الترجيح وجه مقبول. وإليك هذه الطرق:

١ـ كثرة النصوص ٢ـ قوة السند ٣ـ كثرة القائلين.

٤ـ موافقة القياس ٥ـ موافقة القواعد العامة ٦ـ استصحاب البراءة الأصلية

٧ـ عدم ورود الاحتمال على النص.

فنرى في المقارنة بينها على ضوء هذه الطرق الآتي:

١ـ أن أحاديث الاباحة كثيرة جدا ومشهورة ومستفيضة بخلاف المحرمة. فقد قال الجصاص في تفسير قوله تعالى (أو من ينشأ في الحلية) بعد أن ذكر بعض أحاديث التحريم «الاخبار الواردة في اباحة الذهب للنساء عن النبي ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر».

٢ـ أحاديث الاباحة قوية السند لا كلام فيها ولا مطعن بخلاف المحرمة فقد تطرق لمعظمها الضعف كما تقدم.

٣ـ القائلون بما تفيده أحاديث الاباحة هم الجمهور بل هو اجماع السلف من الصحابة والتابعين كما نقل ذلك جمع من الأئمة كابن حجر في الفتح والنووي في شرحه، وابن تيمية في مجموع الفتاوي وغيرهم. فلو كان شيء من الذهب محرما لنقل الينا في ذلك شيء واشتهر بين الصحابة وغيرهم فإنهم نقلوا إلينا أصغر المسائل المختلف فيها في الشريعة كيف وتحريم الذهب أو بعضه من الأمور الملفتة للنظر والمهمة لم ينقل فيه شيء.

قال الجصاص «وقد استفاض لبس الحلى للنساء من لدنه ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن».

قال النووي «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة جميعا، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا». (٦٥)

٤ـ والقول باباحة لبس الذهب للمرأة موافق للقياس والعقل حيث أن لبسه لهن من اكمال زينتهن وما يشعرن به من نقص في الجمال. وكما قال بعض الشعراء.

وما الحلى إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وما يكملن به زينتهن كما يكون بالفضة واللؤلؤ وغيره كذلك يكون بالذهب من باب أولى لأنه أحسن زينة وأحلى من غيره من المعادن. فعلى ذلك يكون الذهب بجميع أشكاله وعلى أي شكل صيغ حلال كله للنساء ولايحرم عليهن منه شيء وأما بالنسبة للرجال فيحرم عليهم الذهب كله إلا ما استثناه بعض العلماء من اليسير منه أو ماهو ضروري على خلاف بينهم.

٥ـ وأن القول بالاباحة للأحاديث المبيحة يوافق القواعد العامة المعروفة في الشرع من أن المرأة فطرت على حب التزين والتحلي بأنواع الحلى وقد قرر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾(٦٦) والحلية تشمل الذهب والفضة كما فسرها غير واحد.

٦ـ وكذلك أن الأصل في الأشياء الاباحة في غير العبادات مالم يرد دليل صحيح صريح يحرم ما أباحه الشارع. فقد أباح لنا كثيرا من الطيبات. كما في قوله تعالى ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾(٦٧) وتحريم الذهب من تحريم زينة الله التي أخرج لعباده.

---

(٦٥) المجموع (ج ٦/ص ٤٠) والدملج: هو حلقة توضع في العضد.

(٦٦) الزخرف ١٨.

(٦٧) الأعراف ٣٢.

٧ـ أحاديث الاباحة لم يتطرق لها الاحتمال فهي صريحة في معناها وكذلك لم يتطرق لها احتمال الضعف والسقوط بخلاف المحرمة فقد تواردت عليها الاحتمالات في متونها وأسانيدها فلايصلح الاحتجاج بها. والله أعلم.

المبحث الرابع
«حكم التحلي بالفضة»

المطلب الأول:

قد أباح الشارع التحلي بالفضة عموما للنساء ولم يحرم عليهن منه شيء وأباح للرجال التختم بالفضة لما ثبت في السنة المطهرة من أحاديث تجيز ذلك بل يكون لبسه مسنونا.

قال ابن العربي: «الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الاسلام قائمة»(١) ويعني خاتم الفضة وقد كان النبي ﷺ يلبس خاتم الفضة وتختم الصحابة في عهده وأقرهم على ذلك. وجاء في ذلك أحاديث وأقوال نكتفي بالآتي:

١ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال لا ألبسه أبدا، ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس»(٢).

٢ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا»(٣).

---

(١) انظر حاشية شرح الأحكام لابن دقيق العبد (ج ٤/٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس ـ باب خاتم الفضة) انظر الفتح (ج ١٠/ص ٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٨) «كتاب اللباس ـ باب في خاتم الورق فصه حبشي».

قال القرطبي : أجمع العلماء على جواز التختم بالفضة على الجملة للرجال . [٤]

«المطلب الثاني»

وهناك مسئلة وهي هل يجوز التحلي بغير الخاتم من الفضة للرجال؟

قال صاحب الهداية في الفقه الحنفي أنه (لايجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ثم قال: وقد جاء في اباحة ذلك آثار)[٥] فذكر أحاديث اباحة خاتم الفضة وأحاديث السيف .

وقال النووي في المجموع : (وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة كالدمالج والسوار والطوق والتاج : فيه وجهان . قطع الجمهور بالتحريم) . [٦]

وذكر ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر: الكبيرة السادسة بعد المائة فقال: «تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم»[٧] فعد من الكبائر التحلي بغير الخاتم من الفضة .

قال ابن تيمية رحمه الله «فأما لباس الفضة : إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ماقام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان هذا دليلا على اباحة ذلك . وماهو في معناه وما هو أولى منه بالاباحة ، ومالم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه» . [٨]

قال ابن حزم (والتحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت حلال في كل شيء للرجال والنساء ولا تخص شيئا إلا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنساء . لأن الله

(٤) تفسير القرطبي (ج ١٠/ص ٨٧) .

(٥) انظر (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي (ح ٤/ ص ٢٣٢ ط المجلس العلمي) .

(٦) المجموع (ج ٦/ص ٣٨) .

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج ١/ص ١٥٤) .

(٨) مجموع الفتاوي (ج ٢٥/ ص ٦٥) .

عز وجل يقول «خلق لكم مافي الأرض جميعا»[٩]، وقال تعالى ﴿**وقد فصل لكم ماحرم عليكم**﴾ [١٠]فلم يفصل الله تعالى تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال. وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لابرهان على صحته)[١١].

وقد يؤيد قول ابن تيمية وابن حزم قوله ﷺ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»[١٢].

«المطلـــب الثالـــث»

وأمـا عن مقـدار مايتخـذ من الخاتم، فقال العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبـلي: قال ابن حمدان من علمائنا في كتابه «الرعاية» ويسن أن تكون زنة الخاتم الفضة دون مثقال، وظاهر كلام الامام أحمد والاصطحاب: لابأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة: وهو أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم: من أي شيء اتخذه؟ قال: «من فضة ولا تتمه مثقالا»[١٣].

وعند فقهاء الحنفية ينبغي ألا يزيد الخاتم على الدرهم وهو ما يساوي ثلاثة غرامات وثلث لادليل عليه حيث أنه لم يأت لوزنه تحديد من الشارع فيما أعلم.

وقال البعض يباح للنساء من الذهب والفضة ماجردت عادتهن بلبسه ولو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار وطوق وخلخال وخاتم وقرط.[١٤]. والله أعلم.

---

(٩) البقـرة، ٢٩.

(١٠) الأنعام، ١١٩.

(١١) المحلى (ج ١٠/ص ٨٦ ـ ٨٧).

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٦) من طريق أسيد بن أبي أسيد. قال الحافظ عن أسيد «صدوق»، التقريب (ج ١/ص ٧٧).

(١٣) الحـديث أخـرجـه أحمـد في المسند (انظر الفتح الرباني ح ١٧/ص ٢٥٦) وأبو داود (٤/ ٤٢٨)، والنسائي (٨/ ١٧٢) والترمذي (٤/ ٢٤٩) وقال الترمذي: حديث غريب.

(١٤) الأسئلة والأجـوبة الفقهية. عبدالعزيز المحمد السلمان (ج ٢/ص ٦٧).

المبحث الخامـــس
«حـكم التحلي بالحديـد»

المطلب الأول:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن لباس حلية الحديد وذلك من حديث عبدالله بن عمـرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتما من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه». (١٥).

فالنبي ﷺ جعل خاتم الحديد من حلية أهل النار وأخبر أنه شر من الذهب فدل ذلك على تحريم لبسه حيث أن النهى يقتضي التحريم.

قال الخطابي (انما يكره خاتم الحديد وذلك من سهوكته وريحه، ويقال: معنى «حلية أهل النار» أنه زي بعض الكفار وهم أهل النار)(١٦).

قال السندي في حاشيته على النسائي («حلية أهل النار» أي زي الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من حديد). (١٧)

«المطلـــب الثانـــي»

وقد رد على القول بالتحريم المفهوم من الحديث بحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها «التمس ولو خاتما من حديد» فدل على عدم التحريم أو أنه أفاد الكراهية.

---

(١٥) أخرجه أحمد (انظر فتح الرباني ح ١٧/ ص/٢٥٧) والبخاري في الأدب المفرد. انظر فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني (٢/ ٥٠٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وللحديث شواهد ومتابعات ترقية إلى درجة الحسن ذكرها الألباني في آداب الزفاف ص ١٢٧

(١٦) معالم السنن على مختصر سنن أبي داودللمنذري(ج ٦/ص ١١٥).

(١٧) حاشية السندي على النسائي (ج ٨/ص ١٧٢).

والجواب عل هذا الاعتراض أن هذا ليس نصا في اباحة الحديد ولهذا قال ابن حجر (استدل به «أي حديث الصحيحين» على جواز لبس الخاتم الحديد ولا حجة فيه لأنه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس. فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته)[١٨].

وأما مارواه معيقيب رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملويا عليه فضة قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ»[١٩].

فهذا لامخالفة فيه لحديث عبدالله بن عمر ولأنه يمكن الجمع بينهما بأن يحمل المنع على ماكان حديدا صرفا كما قال الحافظ[٢٠]. على أن القول مقدم على الفعل فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع.

وكره ذلك بعض الأئمة فقال أحمد في رواية مهنا (أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار) والكراهة هنا بمعنى التحريم. وقال في رواية الأشرم وقد سأله عن خاتم الحديد ماترى فيه؟ فذكر الحديث عبدالله بن عمرو المتقدم.

قال ابن مسعود: «لبسة أهل النار» وقال ابن عمر: «ماطهرت كف فيها خاتم من حديد»[٢١].

«المطلب الثالـــث»

وأما ماعدا الحديد من الصفر[٢٢] والرصاص وان نص على كراهية اتخاذ الخاتم من ذلك بعض العلماء إلا أنه لادليل ثابت في المسألة. وقد ورد حديث بريدة أن النبي ﷺ قال لرجل لبس خاتما من صفر «أجد منك ريح الأصنام» قال: «فما اتخذ يارسول

---

(١٨) فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٢٣).

(١٩) أخرجه أبو داود والنسائي (ج ٨/ ص ١٧٥).

(٢٠) فتح الباري (٤/٤٢٩) (ج ١٠/ص ٣٢٣).

(٢١) ذكر ذلك ابن مفلح الحنبلي في (الآداب الشرعية) ج ٣/ص ٥٣٨ـ٥٣٩).

(٢٢) الصفر: النحاس، لأن الاصنام غالبا ما تتخذ من النحاس.

الله؟ قال «فضة» . »

قال أبو مفلح الحنبلي: اسناد حديث بريدة ضعيف وقد ضعفه أحمد.

«المطلـــب الرابـــع»

وأما التحلي بالعقيق[٢٣] فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ تحريم ولا استحباب قال العلامة السفاريني (وردت عدة أحاديث ذكرها الحافظ ابن رجب في كتابه «كتاب الخواتم» وأعلها كلها. قال في كتابه: ظاهر كلام الأكثر أنه لايستجب. قال: وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه في رواية مهنا وقد سأله عن السنة: يعني في التختم. قال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة). [٢٤]

وقد جاء في ذلك حديث «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» وهو حديث موضوع. قال العقيلي: لايثبت في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(المبحث الســـادس)
«ماورد في فص الخاتم ونقشه والتختم باليمين أو اليسار)

المطلب الأول:

وردت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ في صفة فص خاتمه عن أنس رضي الله عنه:

١ـ عنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه»[٢٥].

٢ـ وعنه أيضا: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا»[٢٦]. ٤٠

(٢٣) العقيق: قال في القاموس: خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل رومية، منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح (٣/٢٦٦).

(٢٤) شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد (ج ١/ص ٣٨٤).

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب اللباس ـ باب فص الخاتم) انظر فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٢٢).

(٢٦) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٨).

فذكر في الحديث الأول أن فص خاتمه كان من فضة، وفي الثاني أن فصه كان حبشيا، فأوهم التعارض، قال ابن حجر (ولا تعارض بين الحديثين لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله «حبشي» أي كان حجرا من بلاد الحبش، أو على لون الحبشة، أو كان جزعا أو عقيقا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه أما الصياغة أو النقش)(٢٧).

«المطلـــب الثانـــي)

وفي جعل الفص في باطن الكف أو ظاهرها ورد حديث نافع أن عبدالله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه . . . الخ الحديث(٢٨).

وجاء حديث آخر من طريق ابن اسحق قال «رأيت على الصلت بن عبدالله خاتما في خنصره اليمين فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها، ولا اخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ. (٢٩)

قال الحافظ قال ابن بطال «ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف أو في ظهرها أمر ولا نهى»(٣٠).

قال غيره: السر في ذلك أن جعله في باطن الكف أبعد من أن يظن أن فعله للتزين به.

---

(٢٧) فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٢٢).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب اللباس ـ باب جعل فص الخاتم في بطن كفه) انظر الفتح (ج ١٠/ص ٣٢٥).

(٢٩) أخرجه أبو داود من طريق ابن اسحق. (٤/٤٣٢).

(٣٠) فتح الباري (ج ١٠/ص ٣٢٥).

«المطلـــب الثالث»

وأما نقش الخاتم فلا بأس به فقد نقش النبي ﷺ خاتمه وكان نقشه «محمد رسول الله» كما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضه، ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه». (٣١)

ففي الحديث جواز النقش على الخاتم مطلقا. وأما نهيه عن أن ينقش أحد على نقشه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك. ذكره الحافظ.

قال الحافظ «أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر أنه نقش خاتمه «عبدالله بن عمر». ».

وقال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم، وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد لله» وعن علي رضي اللهة عنه «الله الملك».

وعن إبراهيم النخعي «بالله» وعن مسروق «بسم الله» وعن أبي جعفر الباقر «العزة لله» وعن الحسن والحسين قالا: لابأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قال النووي: وهو قول الجمهور. (٣٢)

«المطلـــب الرابـــع»

أما عن التختم باليمين أو اليسار فقد وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في التختم باليمين وكذلك باليسار، واختلفت تلك الأحاديث اختلافا لايمكن الترجيح

---

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب اللباس ـ باب قول النبي ﷺ: لاينقش على نقش خاتمه) انظر الفتح (ج ١٠/ص ٣٢٧).

(٣٢) فتح الباري (ج ١٠/ ص ٣٢٨).

بينها ولكن وفق العلماء بينها بأقوال ذكرها الحافظ في الفتح .

فمن الأحاديث في تختمه باليمين :

١ـ عن أنس رضي الله عنه قال «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»(٣٣) .

٢ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه»(٣٤) .

٣ـ عن حماد بن سلمة قال «رأيت ابن أبي رافع ـ عبدالله بن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ يتختم في يمينه فسألته عن ذلك؟ فقال : رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» . (٣٥)

٤ـ عن ابن شهار الزهري عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه»(٣٦) .

ومما ورد في تختمه باليسار:

١ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»(٣٧) .

٢ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فصه في بطن كفه» . (٣٨) .

٣ـ قال الدراقطني وغيره «المحفوظ أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره» . (٣٩)

---

(٣٣) أخرجه النسائي ، كتاب الزينة ـ باب صفة خاتم النبي ﷺ (٨/١٧٣) .

(٣٤) أخرجه النسائي «كتاب الزينة ـ باب موضع الخاتم في اليد» (٨/١٧٥) .

(٣٥) أخرجه النسائي «كتاب الزينة ـ باب موضع الخاتم في اليد» (٨/١٧٥)، والترمذي (٤/٢٢٨) وقال: قال البخاري: هذا أصح شيء روى في هذا الباب .

(٣٦) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٨) «كتاب اللباس ـ باب في خاتم الورق فصه حبشي» والنسائي «كتاب الزينة ـ باب صفة خاتم النبي ﷺ» (٨/١٧٣) .

(٣٧) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٩) .

(٣٨) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٤٢) .

(٣٩) انظر ارواء الغليل للألباني (ج ٣/ص ٢٩٨) .

وقد قيل: أن ماقاله الدارقطني هو في خصوص حديث معين لاعلى العموم وإلا فأحاديث تختمه باليمين عليه الصلاة والسلام أصح وأكثر وبعضها في الصحيحين. (٤٠)

قال صاحب تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي: (اعلم أنه قد وردت ـ الأحاديث في التختم باليمين واليسار وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين الأحاديث المختلفة وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وقال البيهقي في الأدب يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر وهو «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه (في رواية جعله في يده اليمنى) والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة. وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ـ حيث أن روايته مخالفة لرواية الأكثرين الذين رووها عن أنس بأن الخاتم الذي ألقاه هو خاتم الذهب فقد وقع له وهم في الذي ألقاه النبي ﷺ ـ فوقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصا.

وجمع غيره بأنه لبس أولا في يمينه ثم حوله في يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي في رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم أنه حوله في يساره» وهذا مرسل أو معضل.

وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك أن تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا.

---

(٤٠) انظر الأرواء (ج ٣/ص ٣٩٩).

قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها. ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: أجمع الفقهاء على جواز التختم باليسار ولاكراهة في واحدة منهما. واختلفوا ايتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام)[٤١].

قال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لايثبت هذا، ولكن في يمينه أكثر.[٤٢]

ومما يؤيد أفضلية اليمين ماثبت عن النبي ﷺ من استحبابه التيامن في جميع أموره من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله».[٤٣]

والحق ماقاله النووي من أنه يجوز التختم في الجميع والأفضلية لليمين لما سبق ولكثرة الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

«المطلب الخامس»

ويكره وضع الخاتم في السبابة والوسطى للنهي الصحيح عن علي بن أبي طالب

---

(٤١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (ج ٣/ص ٥١).

(٤٢) الحاوي للفتاوي (ج ١/ص ٧٦).

(٤٣) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب التيمن ـ في الوضوء والغسل) (١/٥٣).

رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه السبابة أو التي تليها». (٤٤)

(المبحث السابع)
«اتخاذ السن والأنف من الذهب»

ذكر أبو داود في سننه «باب ربط الأسنان بالذهب» ثم أورد حديث عن عبدالرحمن بن طرفه «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب(٤٥)، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ انفا من ذهب». (٤٦)

قال الخطابي: (ففي الحديث اباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به وما جرى مجراه). (٤٧)

قال النووي: (ويستثنى من التحريم في الذهب على الرجال أنه يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وأن أمكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف). (٤٨)

قال الزيلعي: (وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم، ثم ذكر بعض الآثار منها:-

١- روى الطبراني في «معجمه» عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب.

---

(٤٤) رواه مسلم (٣/١٦٥٩) وأبو داود (٤/٤٣٠) والترمذي (٤/٢٤٩) والنسائي (ج ٨/ص ١٧٧).

(٤٥) يوم الكلاب: يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم. معالم السنن للخطابي (ج ٦/ص ١٢٢).

(٤٦) أخرجه النسائي (٨/١٦٣) وأبو داود (٤/٤٣٤) وقال الترمذي: حسن غريب (٤/٢٤٠) (٢/٤٢٥) والبيهقي. وفيه عبدالرحمن بن طرفه. ووثقه العجلي وابن حبان.

(٤٧) الخطابي في معالم السنن (ج ٦/ص ١٢٢).

(٤٨) المجموع (ج ٦/ص ٦٨).

٢- وفي مسند أحمد: عن واقد بن عبدالله التميمي عمن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب. قال الزيلعي وليس في رواية أحمد.

٣- وروى النسائي في «كتاب الكنى» عن مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبدالله قد شد أسنانه بذهب.

٤- وروى ابن سعد في «الطبقات» عن ابن جريج أن ابن شهاب سئل عن شد الأسنان بالذهب، فقال: لابأس به، قد شد عبدالملك بن مروان أسنانه بالذهب)(٤٩).

فالآثار مع الحديث تدل على جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب للضرورة فقط لأن الذهب في أصله محرم وهذا الحديث يخصص عموم الأحاديث الناهية عن الذهب.

قال صاحب الفتح الرباني: أما ما يفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فإن ذلك حرام لايجوز فعله. لأنه فيه تغيير لخلق الله عز وجل وقد تغالى بعضهم في ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة)(٥٠).

(٤٩) الزيلعي (نصب الراية ج ٤/ص ٢٣٧).

(٥٠) الفتح الرباني لأحمد البنا (ج ١٧/ص ٢٧٣).

الفصل الثاني

«زكـــاة الحلى واختلاف الفقهاء فيها»

وفيه خمســـة مباحث:

١ـ تصوير المسئلة المختلف فيها.
٢ـ أقوال الفقهاء في زكاة الحلى المباح المستعمل.
٣ـ أدلة الفريقين من النصوص والآثار والقياس واللغة.
٤ـ مناقشـــة الأدلة والترجيـح.
٥ـ فوائد متعلقة بالفصل.

(المبحـــث الأول)

«تصـــوير المسئلة المختلف فيهـا»

اتفق الفقهـاء جميعا على وجوب زكاة الحلى الذي لايجوز اتخاذه كالخاتم من الذهب للرجل وغيره أي المحرم اتخاذه ولبسه، وكذلك لو كان معدا للكراء أو النفقة أو معدا للتجارة وكذلك لو كان غير مستعمل إذا بلغ نصابا وزنا.

وهذه نصوص المذاهب في ذلك:

١ـ الحنفيـة: قال في الهـداية «في تبر[١] الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة[٢]» فعمم في حلى الذهب والفضة مباحا أو غير مباح مستعملا كان أو غير مستعمل.

٢ـ المالكيـة: قال مالك رحمه الله تعالى ما نصه في الموطأ شرح الزرقاني «من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لاينتفع به بلبس فإن عليه في الزكاة في كل عام»[٣].

٣ـ الشافعية: قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم «فإن اتخذه من ذهب أو اتخذه لنفسه حلى المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهبا أو يلبسه». [٤]

٤ـ الحنابلة: قال في المغنى ـ نص الخرقي ـ «وليس في حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، وقال في الشرح «فأما المعد للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة... الخ»[٥]

---

(١) التبر: بالكسر فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهبا وفضة. القاموس (ج ١/ ٣٧٩).

(٢) انظر فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي (ج ٢/ص ٢١٥).

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني (ج ٢/ص ١٠٢).

(٤) الأم للشافعي (مختصر المزني) ص ٥٠.

(٥) المغنى لابن قدامة (ج ٣/ ص ٩).

وبهذا تكون قد اتفقت أقوال المذاهب الأربعة في زكاة الحلى غير المباح أو المباح غير المستعمل. وأما الذي اختلف في زكاته من الحلى فهو الحلى المباح المستعمل وهذه هي المسئلة المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء على قولين سنذكرهما في المبحث التالي:

(المبحث الثانـــي)
«أقوال الفقهاء في زكاة الحلى المباح المستعمل»

اختلف الفقهاء في زكاة الحلى المباح المستعمل على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في عموم الحلى لافرق عندهم في الذهب والفضة بين الحلى وغير الحلى وبين المحرم وغير المحرم والمستعمل وغير المستعمل. وهذا قول الحنفية وقد تقدم.

وهناك رواية عن الشافعي. قال النووي في المجموع فيه قولان في المذهب:

أ ـ لاتجب فيه الزكاة:

لما روى عن جابر عن النبي ﷺ قال «لا زكاة في الحلى» ولأنه معد للاستعمال المباح فأشبه العوامل من الأبل والبقر.

ب تجب فيه الزكـــاة:

واستخار الله فيه الشافعي واختاره لحديث عمرو بن شعيب في المسكتان وقد تقدم. وقال: غير أن الشافعي كان كالمتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل أن رواياته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبدالله بن عمرو.

قال البيهقي: وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره مايدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه عن جده عبدالله بن عمرو.

ورواية في مذهب الحنابلة: قال في المغنى: «ظاهر المذهب أنه ليس فيه الزكاة. ثم قال: وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أن فيه الزكاة.

فهاتان روايتان في المذهب الشافعي والحنبلي توافق قول الحنفية.

القول الثاني: لازكاة في الحلى المباح المستعمل. وهذا قول المالكية. وهناك روايتان أيضا في المذهب الشافعي والحنبلي توافق هذا المذهب وقد تقدم ذكرها(٦).

فحاصل تلك الأقوال أن في المسئلة قولين رئيسيين وهما:

١ـ القول بالوجوب للأحناف ورواية عن الشافعي وأحمد.

٢ـ القول بعدم الوجوب للمالكية ورواية عن الشافعي وأحمد.

فأصبحت الأقوال شبه متعادلة وكلاهما استدل بنصوص وآثار وقياس ولغة وسنذكر أدلة كل في المبحث التالي.

(المبحث الثالث)
«أدلة الفريقين من النصوص والآثار واللغة والقياس»

أولا: أدلة القائلين بوجوب الزكاة:

أ ـ من النصوص:

١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي

(٦) من كتاب زكاة الحلى بتصرف. لعطية سالم ص ٢٢

ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله»(٧).

ففي الحديث التصريح بوجوب الزكاة في الحلى حيث توعدها بأن يسورها الله يوم القيامة بسوارين من نار إذا لم تؤد زكاته.

٢ـ عن عائشة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال ماهذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا أو ماشاء الله. قال: هو حسبك من النار»(٨).

قال الصنعاني في سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية.

٣ـ عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يارسول الله أكنز هو؟ فقال: مابلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز»(٩).

فالحديث يدل على أن الحلى إذا بلغ نصابا ففيه الزكاة الواجبة.

٤ـ عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: اتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ أديا زكاته». (١٠)

---

(٧) أخرجه الترمذي من طريقين في السنن عن أبي لهيعة عن عمرو بن شعيب بلفظ التثنية «ان امرأتين أتتا..» وعن المثنى ابن الصباح نحو هذا. وقال الترمذي عنهما «يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب شيء» (٣/٢١) ولكن رواه النسائي بهذا السند «حدثنا اسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث المذكور (٥/٣٨) والحديث بهذا السند صححه ابن القطان. انظر نصب الراية (٢/٣٧٠).
وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» ص ١٥٨ وهو أولى حيث أن حديث عمرو ابن شعيب حسن كما قال الذهبي في الميزان «ولسنا نقول أن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن (٣/٢٦٨).

(٨) أخرجه أبوداود في السنن بسنده، ح عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة فقالت... الخ الحديث (٢/٢١٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٢/١٢٢) والبيهقي (٤/١٤٠).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند وفي اسناده على بن عاصم تكلم فيه (٦/٤٦١).

٥ـ عن فاطمة بن قيس أن النبي ﷺ قال: «في الحلى زكاة». (١١)

٦ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال»(١٢).

هذه بعض النصوص التي احتج بها القائلون بالوجوب وهي مابين صحيح وحسن وضعيف وهي وان كان في أكثرها مقالا إلا أنها تصلح للاستشهاد بها وتؤكد المعنى الذي في الحديث الأول والثاني.

ب ـ منَ الأثـــار:

١ـ عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن مر من قبلك نساء المسلمين أن يزكين حليهن ولايجعلن الزيارة بينهن تعاوضا». (١٣)

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لابأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته». (١٤) وهذا يقوي روايتها المرفوعة السابقة في الفتخات.

٣ـ عن عبدالله بن مسعود أن امرأته سألته عن حلى لها فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت أصنعها في بني أخ لي في حجري؟ قال نعم». (١٥)

٤ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنه كان يزكي حلى نسائه وبناته» وعنه عدة روايات. (١٦)

---

(١١) أخرجه الدارقطني عن أبي حمزة عن الشعبي. وقال: أبو حمزة هو ميمون ضعيف الحديث (٢/١٠٧).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي قال فيه الدارقطني: متروك (٢/١٠٦).

(١٣) أخرجه البيهقي (٤/١٣٩) وقال روى مساور الوراق عن شعيب قال: كتب عمر. الخ، ثم قال: وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(١٤) أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة (٤/١٣٩).

(١٥) أخرجه البيهقي موقوفا على عبدالله بن مسعود ثم قال وقد روى هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ وليس بشيء (٤/١٣٩) قال ابن حزم في الحلى: وهو عن ابن مسعود في غاية الصحة (٦/٧٥).

(١٦) ذكره الصنعاني في المصنف (ج ٤/ ص ٨٤).

وقد قال بزكاة الحلى طائفة من السلف فقهاء ومحدثون منهم مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبدالله بن شداد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحسن. ذكر أقوالهم أبو عبيد في كتابه الأموال بأسانيدها. (١٧)

وذكر الصنعاني بعضها في مصنفه. (١٨)

٥- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب، أفي الحلى: الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: اذن يفنى، قال: ولو.

٦- عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الزكاة في الحلى، الذهب والفضة.

وفي المحلى(١٩).

٧- قال الزهري: مضت السنة أن في الحلى زكاة.

(الأخبار والآثار التي جاءت في زكاة الحلى ليست لاثبات حكم ابتداء لا أصل له إلا هي بل إن أصل الحكم موجود بنصوص متواترة واجماع من الأمة وهو أصل وجوب الزكاة في عموم الذهب والفضة ولذا اتفقوا على وجوب الزكاة في كل ذهب أو فضة مصوغ غير جائز الاستعمال أو جائز ولكنه معطل. فجاءت تلك النصوص الجزئية وهي الحاق الحلى المستعمل الجائز الاستعمال بأصل جنسه مع أنه داخل في عموم الاسم: ذهب أو فضة). (٢٠)

جـ - من القيـاس:

١- قياس الحلى على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد.

(١٧) الأمـوال (ص ٣٩٨ - ٣٩٩).

(١٨) ذكره الصنعاني في المصنف (ج ٤/ ص ٨٤).

(١٩) المحلى لابن حزم (ج ٢/ص ٧٦).

(٢٠) كتاب (زكاة الحلى) عطية سالم ص ٤٢.

٢ـ ماذكـره ابن رشـد في سبب الاختـلاف في زكاة الحلى هو: تردد شبه الحلى بين العروض وبين التبر والفضة واللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء.

فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا. قال ليس فيه زكاة.

ومن شبهه بالتبر والفضة المقصود منها المعاملة بها أولا. قال: فيه الزكاة.(٢١)

(أي قياس الحلى بالتبر والفضة بجامع الشبه الموجود بينهما في المعاملة فنجد أن شبه الحلى بالنقدين في المعاملات أقوى من شبهه بالمتاع بدليل أنه لو بيع بالنقدين وجبت المساواة والقبض بخلاف ما إذا بيع بالمتاع).(٢٢)

د ـ من اللغـــة:

(أن لفظ الذهب والفضة يشمل الحلى والنقد والتبر وغيره وقد جاء الوعيد فمن لايؤدي زكـاة الذهب والفضة في قوله ﷺ «مامن صاحب كنز . . .» وقوله «مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فيكوى بها جبينه وجنبه. . الخ»).(٢٣)

ثانيا: أدلة القائلين بعدم الوجوب:

أ ـ من النصـــوص:

استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ليس في الحلى زكاة».(٢٤)

---

(٢١) بداية ابن رشد (ج ١/ص ٢٥١).

(٢٢) زكاة الحلى. . عطية سالم ص ٧٠.

(٢٣) من كتاب زكاة الحلى بتعرف عطية سالم ص ٧٦.

(٢٤) رواه الدارقطني موقوفا على جابر من طريق أبي حمزة عن الشعبي (١٠٧/٢)، وذكره أبو عبيد موقوفا على جابر (٣٩٩) وكذلك البيهقي (١٣٨/٤) وقال البيهقي عن هذا الحديث: باطل لا أصل له. وفي سنده عافية بن أيوب مجهول. قال الذهبي في الميزان: فيه جهالة (٣٥٨/٤).

ب ـ من الآثـــار:

١ـ ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها (يتامى في حجرها) لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وعن أبي عبيد عن طريق إبراهيم بن المغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلى فقالت: مارأيت عائشة أمرت به نساءها ولابنات أخيها». وهو من أقواها سندا.

٢ـ ماروا مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه «كان يحلي بناته وجواريه ثم لايخرج من حليهن زكاة».

٣ـ ماروى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه سأله عمرو بن دينار عن الحلى: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا فقال: وإن بلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

وروى مثل ذلك عن أنس والقاسم بن محمد وأسماء بنت أبي بكر وروى عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي أن زكاة الحلى عاريته فإذا لم يلبس ولم يعر ففيه الزكاة. (٢٥)

وقال البعض: إن زكاته مرة واحدة لاغيرها.

جـ من القياس: (استدلوا بثلاثة أنواع من الأقيسة):

١ـ قياس العلة: قاسوا الحلى من الذهب والفضة على الحلى من اللؤلؤ والياقوت بجامع الاستعمال.

٢ـ قياس العكس: وبيانه أن العروض لاتجب في عينها الزكاة، فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين (الذهب والفضة) فإن الزكاة واجبة في عينها فإذا قصد بها التحلي وصيغت حليا وانقطع عنها قصد (التنمية) صارت لازكاة فيها،

---

(٢٥) ذكر هذه الآثار أبو عبيد في كتابه الأموال (ص ٣٩٩ ـ ٤٠١).

وتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة.

٣ـ قياس الشبه: وهو تردد شبه الحلى بين العروض وبين التبر من الذهب والفضة.

فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة.

ومن شبهه بالتبر من الذهب والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا: قال فيه الزكاة. وهم شبهوا الحلى بالعروض والأمتعة بجامع الاستعمال والاقتناء وجعلوه كالعوامل من البقر والابل المستعملة لازكاة فيها لأنها غير مرصدة للنماء.)[٢٦].

د ـ من اللغـــة:

قال أبو عبيدة في قوله ﷺ «إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر «قد خص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل «إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا» ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم». [٢٧]

وذلك يعني أن الحلى المصوغ لازكاة فيه حيث أن الرسول ﷺ خص من بين الفضة الرقة وهو الورق المنقوش ففيه الزكاة وماعداه لازكاة فيه وكذلك لأن لفظ «الرقة» لايطلق عند العرب إلا على الورق المنقوش.

(المبحث الرابع)
«مناقشة الأدلة والترجيح»

(المطلب الأول)

أولا: مناقشة القائلين بعدم الوجوب لمن قال بالوجوب، ومناقشتهم في النقاط الآتية:

١ـ حديث عمرو بن شعيب: هو يفيد وجوب الزكاة في الحلى عندما كان الحلى محرما

(٢٦) زكاة الحلى، عطية سالم ص ٦٨، ٦٩.

(٢٧) الأموال (ص ٤٠١).

في أول الاسلام. وقالوا (هذا الحديث لانعلمه يروى إلا من وجه واحد باسناد قد تكلم الناس فيه)(٢٨).

٢- وان صحت الأحاديث التي استدل بها على وجوب الزكاة (فهي محمولة على أن المراد بالزكاة فيها العارية كما فسرها سعيد بن المسيب والشعبي والحسن في قولهم زكاته عاريته). (٢٩)

٣- لو كانت الزكاة في الحلى فرضا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أنه يقول لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة والمنتشرة عنه في العالم في كتبه وسنته. (٣٠)

«المطلـــب الثانـي»

ثانيا: مناقشة القائلين بالوجوب لمن قال بعدم الوجوب وردودهم، وهي في النقاط الآتية:

١- ما استدلوا به من النصوص لا تقوم به الحجة ولا تقوى على معارضة أدلتنا الكثيرة الصحيحة من النصوص والآثار. فحديث جابر أكثر الرواة بل كلهم رووه عنه موقوفا إلا ابن الجوزي فلا يصح مرفوعا وليس هناك ما يؤيده من الأحاديث ويشهد له. ولأنه لم يسلم من الـطعن في سنده ومناقشة أحد رواته وهو عافية بن أيوب حيث لم يقم الدليل على مايوجب توثيقه فالاستدلال به ساقط.

٢- مارواه ابن القاسم عن أبيه عن عائشة وهو من أقوى ما استدلوا به سندا فقد رواه القاسم عن عائشة بلفظين:
فمرة قال «فلا تخرج زكاة حليهن بالجزم.

---

(٢٨) قال أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص ٤٠٢.

(٢٩) قال أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص ٤٠٢.

(٣٠) قال أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص ٤٠٢.

ومرة قال «ما رأيتها أمرت نساءها ولا بنات أخيها».

(فإذا حملنا رواية «لا تخرج» على رواية «ما رأيتها» فإن عدم الرؤية لايكون دليلا على عدم الاخراج بل ربما أخرجته هي بنفسها دون أن يراها أحدا)[٣١].

ثم أنه ثبت عنها حديث مرفوع في الوجوب كما سبق وثبت عنها فتواها بما يوافق الحديث بالوجوب كذلك. فعلى فرض صحة فعلها وأنها لاتؤدي الزكاة فالحجة فيما روت وأفتت لا في فعلها.

٣ـ أما عن أثر عبدالله بن عمر فسنده كذلك قوي حيث رواه مالك عن نافع عنه أنه «كان يحلي بناته وجواريه ثم لايخرج من حليهن الزكاة» ولكن هذا فعل صحابي لايقاوم عموم الكتاب وخصوص السنة وآثار صحابة آخرين.

وكذلك ما روى عن جابر وأسماء وأنس فهي معارضة لما هو أقوى منها ومعارضة لآثار صحابة آخرين.

٤ـ قولهم أن المراد بالزكاة العارية: (فلا يشهد لهذا وضع لغة ولا عرف ولا اصطلاح شرعي) ثم أنه صرف للفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح والعارية قد تكون لغنى والزكاة لاتجب إلا للفقراء.

ولو كان المعنى الاعارة لسأل النبي ﷺ المرأة هل تعيرينه أم لا؟ والرسول أمر بتبين مانزل إليه من ربه)[٣٢].

٥ـ وأما قولهم في حديث عمرو بن شعيب أنه يفيد وجوب الزكاة في الحلى عندما كان محرما في أول الأمر فهذا تأويل ساقط حيث أن الرسول ﷺ أقرهم على لبسه عندما أمرهم بالزكاة فيه وهو لا يقر على محرم.

٦ـ قولهم أن هذا الحديث لانعلمه يروى إلا من وجه واحد باسناد قد تكلم فيه

---

(٣١) زكاة الحلى. عطية سالم ص ٦٠.

(٣٢) كتاب زكاة الحلى. عطية سالم ٧٨.

الناس. يجاب عليه بأن عدم علمهم بالحديث يروى إلا من وجه واحد يرد عليه بأنه قد ثبت هذا الحديث من طريق صحيح عند النسائي وأما طرقه عند الترمذي فهي ضعيفة فلعلهم أرادوا طريق الترمذي وغفلوا عن طريق النسائي الصحيح.

٧ـ قولهم لو كانت الزكاة في الحلى فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ على أنه يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس فأجيب بأن (أصل الوجوبُ موجود في عموم الذهب والفضة من الكتاب كقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة..) الآية(٣٣). مع انضمامها إلى حديث أم سلمة في تفسير الكنز. فقد فهمت أم سلمة من عموم الآية أن الحلى قد يدخل في هذه الآية. فدعوى اقتضار البيان ضعيفة. أما تخصيصه بامرأة فالرسول ﷺ لم يخص هذه المرأة بذلك فقد قال مثل ذلك لعائشة وأم سلمة كما تقدم.(٣٤)

٨ـ أما ردهم على الأقيسة فالآتي: القياس الأول ـ وهو قياس العلة حيث قاسوا الحلى من الذهب والفضة على الحلى من اللؤلؤ والياقوت بجامع الاستعمال أجيب عنه (بأنه قياس مع الفارق لأن أصل الحلى من اللؤلؤ والياقوت ليس مالا زكويا اتفاقا بعكس أصل حلى الذهب والفضة فهو مال زكوي اتفاقا فأصلهما متباين ففروعهما تكون كذلك). ثم أنه فاسد الاعتبار حيث لاقياس مع النص لوجود النصوص التي أثبتها المحدثون سواء في أصل الحلى من الذهب والفضة أو في عين الحلى كما تقدم.

أما القياس الثاني وهو قياس العكس فهو ضعيف عند الأصوليين حيث أن النصوص جاءت في زكاة عموم الذهب والفضة سواء كان للتنمية أو لغيره سواء كان مستعملا كحلى أو غير مستعمل فقيد التنمية لا دليل عليه كما أن قيد السوم في الغنم والابل له أصل من السنة)(٣٥).

---

(٣٣) التوبة، ٣٤.

(٣٤) نفس المرجع ٧٩.

(٣٥) زكاة الحلى. عطية سالم ٧١ بتصرف.

وأما القياس الثالث: (وهو قياس الشبه، وهو تردد فرع بين أصلين مختلفين حيث تردد الحلى من شبهه بين المتاع والنقد. فقالوا أن جانب شبه الحلى بالنقد أقوى من جانب شبهه بالمتاع لأننا نجد حكمهما (أي الحلى والنقد في البيع أو الربويات واحدا فإذا بيع حلى بجنسه وجب الحلول والمساواة والقبض. ولايوجد هذا الاعتبار فيما لوبيع الحلى بغيره من سائر الأمتعة). (٣٧)

٩ـ وأجابوا عما استدلوا به من اللغة من أن الرسول ﷺ قد خص بالصدقة من الفضة الرقة ولا يعلم هذا الاسم يطلق عند العرب إلا على الورق المنقوشة. (مع أن قوله ﷺ «مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي زكاته.. الخ» الحديث. يرد قولهم بلا شك فإن هذا العموم يشتمل على الورق والحلى وغيرهما.

ثم ان هذا القول ملزم لأصحابه حيث أنهم يرون الزكاة في الحلى المكسر والمحرم لبسه وليس هو بورق ولا دنانير وقد أوجبوا فيه الزكاة). (٣٧)

فلم يسلم للقائلين بعدم الوجوب دليل يتمسك به ولا أثر يحتج ولا قياس معتبر يعتمد عليه. فهذه أدلة الفريقين واختلافهم ومستند كل منهم وقد تعارضت الأدلة.

«المطلب الثالث»

ومعلوم عند الفقهاء أنه إذا تعارضت الأقوال وتأيد كل قول بدليل فإما أن يصار إلى الجمع بين الأدلة وإذا لم يمكن فإنه يصار إلى الترجيح.

والجمع يكون عند تعادل الأدلة قوة وضعفا. وأما الترجيح فعند تفاوت الأدلة في القوة والأقوى هو الراجح إذا لم يمكن الجمع وما ثبت النسخ.

ومسئلتنا هذه لايمكن ادعاء الجمع فيها لأننا نجد التفاوت البعيد بين قوة أدلة الطرفين حيث توجد للموجبين عدة أحاديث مرفوعة مؤيدة بآثار وقياس ولغة صالحة

---

(٣٦) زكاة الحلى. عطية سالم ٧٠.

(٣٧) زكاة الحلى. عطية سالم ٨٠.

كلها للاحتجاج. بينما لايوجد للقائلين بعدم الوجوب إلا حديث واحد مختلف في رفعه والأكثرون على وقفه فضلا على خلافهم في سنده مع بعض الآثار والقياس.

ولايوجد في المسئلة نسخ وقد ادعى البعض أن فيها نسخا وهو بأن الزكاة كانت واجبة حين كان لبس الذهب محرما وهذا القول ساقط وبعيد عن الصحة كما أسلفنا. (٣٨)

فلم يبق إلا الترجيح وللترجيح طرق كثيرة وهي:

١ـ كثرة النصـــوص
٢ـ قوة السند
٣ـ موافقة القياس
٤ـ موافقة القواعد العامة
٥ـ النقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد.
٦ـ كثرة القائلين
٧ـ المخرج من العهدة والمبريء للذمة

وبعرض أدلة الفريقين على هذه المرجحات نجد الآتي:

١ـ كثرة النصوص في جانب القائلين بالوجوب. وأما مخالفوهم فليس لديهم إلا نص واحد مع الطعن في سنده.

٢ـ قوة السنـد: أحـاديث القائلين بالوجوب أقوى سندا من أحاديث مخالفيهم بل حديثهم الوحيد مطعون فيه والراجح أنه موقوف على جابر.

٣ـ موافقة القياس: فقد رأينا في قياس الشبه أن الحلى أقوى شبها بالأصل وهو النقدان منه بالمتاع لاستصحابه حكم النقدين في البيع والربا والنقدان فيهما الزكاة فيكون في الحلى الزكاة.

---

(٣٨) قال شمس الحق آبادي في التعليق المغنى على الدارقطني (١٠٧/٢) قال البيهقي في المعرفة: ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة وحديث عائشة أيضا: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق. انتهى.

٤ـ موافقة القواعد العامة. نرى القول بالوجوب موافقا لعموم ايجاب الزكاة في جنس الذهب والفضة غير الحلى المباح المستعمل، بينما القول بعدم الوجوب يبعده عن أصله.

٥ـ القول بالوجوب ناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد هو ايجاب الزكاة.

٦ـ أما كثرة القائلين فقد تقدم أن الأقوال شبه متعادلة لكن بيان البيهقي لوجه استخارة الشافعي وتوقفه يوجب ترجيح كفة القائلين بالوجوب.

٧ـ القول بالوجوب هو المخرج من عهدة الواجب والمبريء للذمة من وعيد الكتاب والسنة)[٣٩].

قال الخطابي: (الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها).[٤٠]

وبالنظر في هذه المرجحات يتبين لنا أن القول الراجح في هذه المسئلة الذي تشهد له النصوص والآثار والقياس واللغة هو القول بالوجوب في زكاة الحلى المباح المستعمل كما تجب في غيره ولا فرق. والله أعلم.

(المبحث الخامس)
«فوائد تتعلق بهذا الباب»

المطلب الأول:

ما ذكرناه من وجوب الزكاة في الحلى انما هو في حلى الذهب والفضة، وأما غير حلى الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس والياقوت ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيها باتفاق الفقهاء إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة حيث تقوم ويخرج ربع العشر من قيمتها وهذا ما عليه الجمهور ماعدا الظاهرية.

---

(٣٩) من كتاب زكاة الحلى/ عطية سالم بتصرف (٨٣، ٨٦).

(٤٠) معالم السنن على مختصر أبو داود (٢/ ١٧٦).

«المطلـــب الثانـــي»

ومن المناسب أن نذكر بعد ما عرفنا أن في الحلى زكاة ماهو نصاب الذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة ومقدار الزكاة.

أ ـ نصاب الذهب سواء كان نقدا أو تبرا أو حليا عشرون دينارا كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»(٤١)، وفي رواية «ليس في أقل من عشرين دينارا. . .» فنصابه عشرون دينارا. والدينار زنته اثنتان وسبعون حبة شعير،(٤٢) وزنة الاثنتين والسبعين شعيرة بالجرامات: ثلاثة جرامات ونصف جرام. فإذا ضربت ذلك في عشرين دينارا صارت سبعين(٤٣) جراما وهي نصاب الذهب، فمن ملك هذا المقدار ملكا تاما وحال عليه الحول وجب عليه زكاته وهي ربع العشر جرام وثلاثة أرباع، إذ في الأربعين جرام وفي الثلاثين ثلاثة أرباع جرام وعليه فمن كان عنده من الذهب حليا كان أو عمله مايساوي قيمة سبعين جراما من الذهب فقد وجبت فيه الزكاة فيزكى ماعنده بنسبة ربع العشر أي اثنين ونصف في المائة إذا حال عليه الحول والأمر ميسور في ذلك فما عليه ألا أن يأتي بائع الذهب ويسأله عن قيمة سبعين جراما من الذهب فإذا أعلمه بها نظر فما يملك هل يبلغ هذا النصاب فإذا كان كذلك فيزكيه وإذا لم يكن فلا زكاة فيه.

وزيادة في التوضيح ينظر في الجدول التالي في مقدار نصاب الذهب ومقدار زكاته.

---

(٤١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٣).

(٤٢) قال الشيخ أبو بكر الجزائري: أن زنة الدينار بأثنين وسبعين حبة شعير وزنة الفضة بخمسين حبة وخمسا من حبة عليها الفقهاء والمالكية وهو أضبط وأيسر وأحوط. ذكره في كتابه (الجمل في زكاة العمل) ص ٣٧.

(٤٣) وقال البيهقي نصابه خمسة وثمانين جراما والفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما. قال الشيخ الجزائري في كتابه: رجحنا السبعين. . الخ لأمور ذكرها في كتابه وهو أن الأخذ بالأقل هو الأحوط لدين المسلم وأنفع للفقير للمسلم وذكر غير ذلك. راجع كتابه السالف الذكر ص ٣٧.

الدينار	وزنه بالشعير	وزنه بالجرام	النصاب بالدينار	قدره بالجرام	الواجب فيه بالجرام
١	٧٢	٣ ١/٢	٢٠	٧٠	١ ٣/٤

وذلك أننا لما عرفنا أن الدينار الشرعي زنته ٧٢ حبة شعيرة ووزناها فوجدناها ثلاثة جرامات ونصفا، وضربناها في عشرين نصاب الذهب فوجدناها سبعين جراما فعلمنا أنه نصاب الذهب. وبما أن الواجب هو ربع العشر ففي الأربعين جرام وفي الثلاثين جرام إلا ربعا وهو الواجب في السبعين جراما نصاب الذهب.

ب ـ نصاب الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب مصوغا أو غيره خمس أواق: لقول رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». (٤٤)

والأوقية: أربعون درهما، فإذا ضرب الأربعون في خمسة عدد الأواقي كان الحاصل مائتي درهم وهو نصاب زكاة الفضة بالدراهم، والدرهم احدى وخمسون حبة شعير. وزنتها بالجرامات جرامان وثلاثة من عشرة (٢,٣) فإذا ضربت في مائتين عدد الدراهم كان الحاصل أربعمائة وستين جراما «وهو نصاب الفضة بالجرامات. والواجب فيه ربع العشر كالذهب سواء بسواء.

وعليه فمن ملك أربعمائة وستين جراما من الفضة ملكا تاما وحال عليها الحول وجب عليه زكاتها بربع العشر: وهو أحد عشر جراما ونصف جرام ومن ملك أقل من نصاب الفضة فلا زكاة فيها عليه.

وزيادة في التوضيح ينظر في الجدول في بيان مقدار نصاب الفضة ومقدار زكاتها:

---

(٤٤) ذكرت نصاب الذهب والفضة من كتاب (الجمل في زكاة العمل) بتصرف للشيخ أبو بكر الجزائري ص ٣٦، ٣٧، ٣٨. (انظر صفحة ٧٥).

الدرهم	وزنه بالشعير	وزنه بالجرام	النصاب بالدراهم	قدره بالجرام	الواجب فيه بالجرام
١	٥١	٢,٣	٢٠٠	٤٦٠	١١,٥

وذلك أننا لما عرفنا أن الدرهم الشرعي زنته احدى وخمسون حبة شعير ووزناها فوجدناها جرامين وثلاثة من عشرة وضربناها في مائتين نصاب الفضة بالدرهم فوجدناها أربعمائة وستين جراما. فعلمنا أنه نصاب الفضة، وبما أن الواجب هو ربع العشر. ففي الأربعمائة: عشرة جرامات. وفي الستين: جرام ونصف جرام وهو الواجب في الأربعمائة والستين جراما نصاب الفضة(٤٥).

(٤٥) أخرجه مسلم (٢/٦٧٥). (انظر صفحة ٧٤).

الخاتمة

«خلاصة البحث»

مما سبق يتبين لنا ما توصلنا إليه من خلال البحث في الفصلين السابقين تعرفنا على أحكام حلية الذهب وحرمته على الرجال إلا ما استثنى في قول بعض العلماء واباحته اباحة مطلقة للنساء.

وكذلك حلية الفضة واباحتها للنساء مطلقا والخاتم للرجال وخلاف في غير الخاتم وذكرناه في موضعه وحرمة خاتم الحديد عى الجميع وجواز غير الحديد لعدم ورود الحديث الصحيح في تحريمها.

وتعرفنا على صفة نقش الخاتم وفصه واستحباب التختم باليمين وجواز شد الأسنان بالذهب والفضة للحاجة. هذا خلاصة الفصل الأول.

وأما في الفصل الثاني فعرفنا ما اتفق عليه الفقهاء من وجوب الزكاة في الحلى المعطل والمحرم اتخاذه ولبسه وأنهم اختلفوا في الحلى المباح المستعمل على فريقين ذكرنا أقوالهم وأدلتهم وتعارضها ومناقشتها وتوصلنا إلى ترجيح القول بالوجوب للأدلة الصحيحة الصريحة من السنة والآثار واللغة والقياس.

وذكرنا في آخر البحث فوائد تتعلق بباب زكاة الحلى حيث عرفنا أن الزكاة التي في الحلى هي في حلى الذهب والفضة فقط وأما ماعداها فلا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة.

وعرفنا أخيرا نصاب الذهب والفضة اللذين تجب فيهما الزكاة المفروضة.

هذا آخر ما وفقنا الله تعالى إليه في هذا الموضوع ونسأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا انه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على محمد وعلى آلـه وصحبـه وسلم .

«مـــراجـــع البحـــث»

(أ)

١ـ القرآن الكريم

ب ـ (التفسير)

٢ـ الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	ط. دار احياء التراث العربي بيروت.
٣ـ أحكام القرآن	الجصاص	ط. دار احياء التراث العربي بيروت.
٤ـ الدر المنثور	للسيوطي	ط. دار احياء التراث العربي بيروت.

جـ ـ السنـــة

٥ـ صحيح البخاري	للامام محمد بن اسماعيل البخاري	ط. دار احياء التراث العربي بيروت.
٦ـ صحيح مسلم	للامام مسلم بن الحجاج القشيري	ط. عيسى البابي الحلبي مصـــر.
٧ـ سنن أبي داود	لأبي داود السجستاني	(٥ أجـــزاء)
٨ـ سنن النسائي	لأحمد بن شعيب النسائي	دار الفكر. بيروت
٩ـ سنن الترمذي	لأبي عيسى الترمذي	مصطفى البابي الحلبي مصر
١٠ـ سنن ابن ماجه	لأبي عبدالله القزوني	دار الفكر ـ مصر.
١١ـ مسند أحمد	لأحمد بن حنبل الشيباني	المكتب الاسلامي
١٢ـ سنن البيهقي الكبرى	لأبي بكر البيهقي	دار الفكر ـ مصر
١٣ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.	لابن حجر العسقلاني	دار الفكر ـ مصر
١٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي	للنووي	دار المعرفة ـ بيروت
١٥ـ مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن	للمنذري والخطابي	دار المعرفة ـ بيروت

١٦ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي	للمباركفودي	الهند
١٧ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد	لأحمد البنا الساعاتي	دار احياء التراث ـ بيروت
١٨ـ شرح الزرقاني للموطأ	لمحمد الزرقاني	دار المعرفة ـ بيروت
١٩ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود	لشمس الحق العظيم آبادي	الهند
٢٠ـ سنن الدارقطني	للدارقطني	الناشر. عبدالله هاشم يماني المدني.
٢١ـ أخبار أصبهان	لأبي نعيم الأصبهاني	ليدن ١٩٣٤م
٢٢ـ المصنف	للصنعاني	المجلس العلمي
٢٣ـ شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد	للسفاريني	المكتب الاسلامي
٢٤ـ جامع الأصول	لابن الأثير	مطبعة الملاح
٢٥ـ الترغيب والترهيب	للمنذري	
٢٦ـ نيل الأوطار	للشوكاني	دار الجيل ـ بيروت
٢٧ـ سبل السلام	للأمير الصنعاني	دار احياء التراث ـ بيروت
٢٨ـ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.	لابن دقيق العيد	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٩ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد.	للجيلاني	مطبعة المدني ـ القاهرة
٣٠ـ نصب الراية	الزيلعي	المجلس العلمي
٣١ـ ادواء الغليل	الألباني	المكتب الاسلامي
٣٢ـ ميزان الاعتدال	الذهبي	دار المعرفة ـ بيروت
٣٣ـ تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	دار المعرفة ـ بيروت

د ـ الفقـــــه

٣٤ـ فتح القدير على شرح الهدلة	لابن الهمام الحنفي	ط. مصطفى الحلبي
٣٥ـ المجموع	النووي	
٣٦ـ المغني	ابن قدامة	المطبعة اليوسفية ـ مصر
٣٧ـ المحلى	ابن حزم	دار الفكر ـ مصر
٣٨ـ مجموع الفتاوى	ابن تيمية	

٣٩ـ الفتاوى الكبرى	ابن تيمية	
٤٠ـ الآداب الشرعية	ابن مفلح الحنبلي	
٤١ـ كتاب الأموال	أبو عبيد	دار الفكر ـ مصر
٤٢ـ المحاوي للفتاوي	السيوطي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٤٣ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر	لابن حجر الهيثمي	
٤٤ـ بداية المجتهد	ابن رشد	دار المعرفة ـ بيروت
٤٥ـ الزهد	أحمد بن حنبل	
٤٦ـ الأحكام في أصول الأحكام	ابن حزم	مطبعة العاصمة ـ القاهرة
٤٧ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية	عبدالعزيز المحمد السلمان	
٤٨ـ زكاة الحلى	عطية سالم	
٤٩ـ مقال دراسة في حلية في الذهب والفضة اباحة وحظرا	لأبي أجود الأعظمي	المجلة السلفية ـ الهند العدد الثامن ـ أغسطس ١٩٧٩م
٥٠ـ اباحة التحلي بالذهب	اسماعيل الانصاري	
٥١ـ آداب الزفاف	الألباني	
٥٢ـ الجمل في زكاة العمل	أبو بكر الجزائري	

هـ ـ اللغـــة

٥٣ـ القاموس المحيط	للفيروزباذي	ط . عالم الكتب ـ بيروت
٥٤ـ النهاية في غريب الحديث	لابن الأثير	دار احياء التراث العربي ـ بيروت

الفهـــارس

«فهرســـت أحاديث الرسول ﷺ»

(أ)

أتعطين زكاة هذا . . .

أتعطيان زكاته . . .

اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله . . .

أتى النساء فأمرهن بالصدقة . . .

أجد منك ريح الأصنـــام . . .

أخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . . .

إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر . . .

اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه . . .

التمس ولو خاتما من حديد . . .

ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة . . .

أمره النبي ﷺ فاتخذ انفا من ذهب . . .

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . . .

إن هذين حرام على ذكور أمتي . . .

إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها . . .

إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل . . .

أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار . . .

(ت)

تحلى به . . .
تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره . . .
تختموا بالعقيق فإنه مبارك . . .

(ع)

عن زينتك أعـــرض . . .

(ف)

في الحلـــى زكـــاة . . .

(ك)

كان خاتم النبي ﷺ من ورق . . .
كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضه . . .
كان خاتم النبي ﷺ من فضة وكان فصه منه . . .
كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا . . .
كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .
كان النبي ﷺ يتختم في يساره وكان فصه في بطن كفه . . .
كان النبي ﷺ يتختم في يمينه . . .
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . . .

(ل)

لايباع من ذهب ولا خربصيصة . . .
لا ألبســـه أبدا . . .
لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبش . . .
ليس في الحلى زكاة . . .

ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب. . .
ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب. . .
ليس فيما دون خمس أواق صدقة. . . .

(م)

ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز. . .
ما هذا ياعائشـــة. . .
ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي زكاته. . .
ما أرانا إلا قد اوجعناك وأغرقناك. . .
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا. . .
من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار. . .
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار. . .
من تحلى بخر بصيصة كوى بها يوم القيامة. . .
من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه. . .
من فضة ولا تتمه مثقالا. . .

(ن)

نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا. . .
نهى للنساء في احرامهن عن القفازين. . .
نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذا. . .
نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر. . .

(هـ)

هذا شر هذا حلية أهل النار. . .

(و)

ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر. . .

(ى)

يامعشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به. . .
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. . .

فهرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحـــة
المقدمة	٥
الفصل الأول ـ (لباس الحلى)	٩
المبحث الأول: تعريف الحلى	١١
المبحث الثاني: مبدأ اتخاذ الخاتم	١١
المبحث الثالث: حكم التحلي بالذهب	١٣
المطلب الأول: الأدلة على تحريم الذهب على الرجال	١٣
المطلب الثاني: نسخ اباحة الذهب	١٥
المطلب الثالث: الأدلة على اباحة الذهب للنساء	١٥
المطلب الرابع: الأحاديث التي جاءت في تحريم الذهب على النساء خاصة والكلام عليها	١٨
المطلب الخامس: بعض الآثار التي يستدل بها على تحريم الذهب على النساء والكلام عليها	٢٨
المطلب السادس: الكلام حول حديث معاوية في الذهب المقطع	٣٠
خلاصة البحث	٣٢
المبحث الرابع: حكم التحلي بالفضة	٣٦
المطلب الأول: ذكر أحاديث في اباحة خاتم الفضة للرجال	٣٦
المطلب الثاني: هل يجوز التحلي بغير الخاتم من الفضة للرجال؟	٣٧
المطلب الثالث: مقدار مايتخذ من خاتم الفضة	٣٨
المبحث الخامس: حكم التحلي بالحديد	٣٩
المطلب الأول: ما ثبت من نهى عن حلية الحديد	٣٩
المطلب الثاني: الاعتراض على التحريم والرد عليه	٣٩

10/159

المطلب الثالث: حكم ماعدا الحديد من صفر ورصاص وغيره ٤٠
المطلب الرابع: عدم ثبوت شيء في التحلي بالعقيق ٤١
المبحث السادس: ما ورد في فص الخاتم ونقشه
والتختم باليمين أو اليسار ٤١
المطلب الأول: أحاديث صفة فص خاتم النبي ﷺ ٤١
المطلب الثاني: جواز جعل الفص في باطن الكف أو ظاهره ٤٢
المطلب الثالث: جواز النقش على الخاتم ولو بذكر الله ٤٣
المطلب الرابع: الأحاديث في التختم باليمين واليسار وأفضلية اليمين . ٤٣
المطلب الخامس: كراهة الخاتم في الوسطى والسبابة ٤٦
المبحث السابع: اتخاذ السن والأنف من الذهب ٤٧
الفصل الثاني: زكاة الحلى واختلاف الفقهاء فيها ٤٩
المبحث الأول: تصوير المسئلة المختلف فيها بين الفقهاء ٥١
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في زكاة الحلى المباح المستعمل ٥٢
المبحث الثالث: أدلة الفريقين من النصوص والآثار واللغة والقياس . ٥٣
المطلب الأول: أدلة القائلين بالوجوب ٥٣
المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الوجوب ٥٧
المبحث الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح ٥٩
المطلب الأول: مناقشة القائلين بعدم الوجوب لمن قال بالوجوب ... ٥٩
المطلب الثاني: مناقشة القائلين بالوجوب لمن قال بعدم الوجوب ... ٦٠
المطلب الثالث: خلاصة القول في زكاة الحلى ٦٣
المبحث الخامس: فوائد تتعلق بهذا الفصل ٦٥
المطلب الأول: بيان أن الزكاة في الحلى عينا
انما هو في الذهب والفضة فقط ٦٥
المطلب الثاني: بيان قدر نصاب الذهب والفضة
ومقدار الزكاة فيها بالجرامات ٦٦
الخاتمة: خلاصة البحث ٦٩